

النظام الاجتماعي في الاسلام

د. صالح الضلعان

ملخص الدكتور صالح الضلعان
تجميع الواجبات : soonah

الفصل الأول

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام.

أ- أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:

اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩]

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى أنثاه، والعكس، وذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والآنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا متناه عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يقفان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة.

ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير ممن خلق، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا خلق الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] وقال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ [البقرة: ٣٥].

وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تكاثرت الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣]

لقد عُني الإسلام بالأسرة، فأحاطها بسياس من العناية والرعاية، وحرص على استمرارها قوة متماسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟

- ١- تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:
تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية.^(١)
- ٢- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]
- ٣- الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب.
- ٤- تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.
- ٥- تعد الأسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، وهو وإن حَقَّق الشهوة العابرة المشوبة بالحسرة والندامة، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات، وإنجاب المولود، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأنثى، مصدر شقاء وتعاسة، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال، ويبقى الزواج الشرعي أس تكون الأسرة وسر سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

ب- المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..
أولاً- المرأة عند غير المسلمين:

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليبرز بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بانقاذها وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال:

(١) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر لوهبه الزحيلي، (ص ٢١) بتصرف.

١- اليونانيون^(٢) :

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوية الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتشتري، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبدلت واختلطت بالرجال مؤخراً، فشاغ الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مستبشع ولا مستنكر، فكان ذلك إيذاناً بانتهاء حضارتهم وسقوطها.

٢- الرومانيون^(٣):

كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمر مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

٣- المرأة في الحضارة الهندية^(٤):

كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ابنها، وهي في نظرهم مصدر شؤم، ومدنسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، وإلا عرّضت نفسها لهوان أشد عذاباً من النار، وكانت المرأة تُقدّم قرباناً للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

٤- اليهود^(٥) :

يعدّ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة^(٦) كما يعدونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم.

وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتنتهز الأخلاق في كل مكان فتسهل سيطرتنا، إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تنهار أخلاقه"^(٧).

٥- النصرى^(٨):

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشككون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان^(٩)، كما أنهم كانوا يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، ويزهون بها، وإن كانت عن طريق مشروع.

وقد حاول بعض مجدددي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخّض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثلاث هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشؤون معاشهن، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء^(١٠). وهذه النتيجة وإن أوهمت المرأة بأنها نالت شيئاً من حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقل بها من حضيض إلى حضيض، ومن إفراط إلى تفريط^(١١)، بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفتاكة^(١٢).

وقد أحسن مصطفى صبري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله يعيدون المرأة ويجلّونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مهورة منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلداتهم متأ، يعيدون هوى أنفسهم في عبادة المرأة، وما إجلال الرجل العصري المرأة؛ وتقديمه إياها على نفسه، إلا نوعاً

(٢) أنظر المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٣- ١٤)، الحجاب للمودودي (ص ١٥ وما بعدها).

(٣) أنظر الحجاب للمودودي (ص ٢٠) وما بعدها بتصرف.

(٤) المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٨)، ماذا عن المرأة د/ عتر (ص ١٨).

(٥) ينظر المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٩)، المرأة المسلمة أمام التحديات (ص ١٨) بتصرف.

(٦) هذه التهمة ألصقها بالمرأة زوراً وبهتاناً، وهي منها براء، والحق أن إبليس هو الذي أغرى آدم وحواء بالأكل من الشجرة، وقد جاء اللوم لآدم في بعض الآيات دون الإشارة إلى حواء، كما هو معروف.

(٧) جاهلية القرن العشرين (ص ١٦٩)، نقلاً عن البروتوكولات.

(٨) أنظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢٠)، الحجاب للمودودي (ص ٢٤ وما بعدها).

(٩) المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢٠ - ٢١) بتصرف.

(١٠) أنظر: الحجاب للمودودي (ص ٣٠).

(١١) أنظر: الحجاب (ص ١٣ - ١٤)، ماذا عن المرأة د. عتر (ص ٢٠ - ٢١) بتصرف.

(١٢) ذكرت مجلة التايم في تقريرها لعام ١٩٨٥م أن عدد الحوامل من بنات أمريكا مليون سنوياً، وكانت نسبة الزواج غير الشرعي ١٥٪ في سنة ١٩٥٠، ثم قفزت إلى ٧٥٪ في بعض مناطق أمريكا اليوم. (أنظر أضواء على أحوال خير أمة أخرجت للناس للدكتور كمال كامل (ص ٤٣)، وتقدر منظمة الصحة العالمية أن الذين لا قوا حتفهم بسبب الإيدز منذ ظهوره عام ١٩٨١م وحتى نهاية عام ٢٠٠١م أكثر من عشرين مليوناً.

من الضحك على ذنبتها؛ لمخادعتها؛ وجعلها أداة للهو واللعب، كما أن إخراجها من خدرها وستورها، معناه، إنزالها من عرشها المنيع إلى أسواق الابتذال.. " (١٣)

٦- العرب في الجاهلية (١٤)

كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ] [النحل: ٥٨، ٥٩] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغار والاستبضاع والبنغاء وغيرها.

ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام:

أنصف الإسلام المرأة، وأعطاه حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم:

- ١- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة^(١٥)، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: ١]
- ٢- برأها مما ألصقه بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبيّن أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء^(١٦)، قال تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ [البقرة: ٣٦]
- ٣- حرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.
- ٤- أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة.

أما الأم: فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [الاسراء: ٢٣] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للابوين بعبادته.

وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: " من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك." (١٧)

وأما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيته، والإحسان إليها، ورتب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "من ابتلي^(١٨) من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار" (١٩)

(١٣) قولني في المرأة لمصطفى صبري (ص ٣).

(١٤) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص ٢٢).

(١٥) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني (ص ٣٩) وما بعدها.

(١٦) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، لبلتاجي (ص ٧١) وما بعدها.

(١٧) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم ٥٩٧١ وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، رقم ٢٥٤٨ واللفظ لمسلم.

(١٨) سماه ابتلاءً، لأن الناس كانوا يكرهونهن في الجاهلية.

(١٩) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، رقم ١٤١٨، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الاحسان إلى البنات، رقم ٢٦٢٩

وأما الزوجة فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]

وقال □ : "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"^(٢٠)

٥- جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجزية بأعمالها دنيا وأخرة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]

٦- أعطاه الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن تراث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع^(٢١).

٧- جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوقة تماماً من هذا، قال تعالى: ﴿ فَإِن أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مر - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المقتونين بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبيهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم، إلا أن بطلوا برؤوسهم نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة، مظهرين التباكي والحسرة على حقوق النساء المضيعة في الإسلام، مدعين شبهها ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبيهة.

بعض الشبهه والرد عليها:

١- عمل المرأة: قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من الأعمال والوظائف، وبهذا يصيح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل البطالة بالأمة.
الرد:

والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية:

أ - إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها، كالتدريس والتطبيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو ولي الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها^(٢٢).

ب - إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربي أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه

(٢٠) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم ١٤٦٧

(٢١) سيأتي الكلام عن الحقوق المالية في تشريع النفقات الواجبة وفي المهر وغيرها.

(٢٢) ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر (ص ١٣٨) بتصرف.

المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.

ج- إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة، غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق، أما عدم شرعيته فلقوله □ ، : "إن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (٢٣) ، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربوية الأولاد، وتأثرهم صحياً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.

د- كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعتريها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من الآم وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾ [آل عمران: ٣٦] (٢٤)

وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول:

يقول الفيلسوف "برانز اندرسل" : "إن الأسرة انحلت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمانة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً" (٢٥) . وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالآتي:

إن المرأة متعبة الآن، ويفضل ٦٥% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمانة العمل، أما اليوم - وقد أدمت عشرات الطرق قدمها واستنزفت الجهود قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشها، والتفرغ لأحضان فراخها" (٢٦) .

٢- شهادة المرأة: ومفاد الشبهة، أن الإسلام انتقص المرأة وعاملها دون الرجل فجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل وفي هذا هدر لإنسانيتها وكرامتها، يشيرون إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُونَ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ قَرَّبُوا مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

الرد:

أ- موضوع الشهادة لا علاقة له بالإنسانية والكرامة، فالإسلام سوى بين الرجل والمرأة في هذا الجانب.

ب- إن موضوع الشهادة خاص بالأمر المالية، وإثبات الحقوق، والجنایات، وهذا كله ليس من اختصاص المرأة، ولا من ضمن اهتماماتها، فهي تنسى هذه الأمور، ولا تلقي لها بالاً، ولذلك جاء التعليل في الآية: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

ج- كما أن المرأة عاطفيه بطبيعتها، فقد تتأثر بالموقف أو تتأثر بالمشهود له أو عليه، ذكراً كان أو أنثى، فينعكس ذلك على شهادتها.

(٢٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقم ٤٤٢٥، وكتاب الفتن، باب ١٨، رقم ٧٠٩٩

(٢٤) عمل المرأة في الميزان للدكتور البار (ص ٥٧) وما بعدها بتصريف.

(٢٥) المرأة بين الفقه والقانون نقلاً عن الإسلام والحضارة العربية لكرد علي (٩٢/٢).

(٢٦) المرجع السابق (ص ٢٥٩).

د- ومما يدل على أن شهادتها لا علاقة لها بالإنسانية ولا بالانتقاص من كرامتها وقدرها، هو أن الإسلام قبل شهادتها وحدها فيما يخص النساء، ومما يطلعن عليه دون الرجال غالباً، فتقبل بهذا شهادتها وحدها في إثبات الولادة، وفي الثبوت والبركة، وفي الرضاع ونحوها^(٣٧).

٣- الدية: قال أصحاب الشبهة: تقولون إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهداراً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

الرد:

أ- قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالمقتول، سواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة، أو المقتول رجلاً أو امرأة. قال تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا ﴾ [المائدة: ٤٥]

كما أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله ﷺ "بغرة عبد أو أمة"^(٣٨)، باعتباره نفساً، وفيها دية.

ب- في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولي المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الدية، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لا لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الدية هنا تعويضاً للضرر الذي ألم بأسرة المقتول والخسارة التي حلت بها، فخسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم أبنائه، التي لم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها - غالباً - ففي الحالة الأولى الخسارة خسارة مالية، وفي الثانية خسارة معنوية، والخسارة المعنوية لا تعوّض بمال.

ج- تكون دية المرأة- أحياناً- مساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل والمرأة في جميع الأحوال^(٣٩)، وعلى كل حال فإن الدية وتنصيفها، لا علاقة له بإنسانية المرأة، ولا ينتقص ذلك من كرامتها-على ما مر-

٤- تعدد الزوجات:

ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي^(٣٠):

- أ- التعدد عُرف عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوات والشهوات.
- ب- في التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافٍ للمساواة.
- ج- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.
- د- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.

وقبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:

(٣٧) المرأة بين الفقه والقانون (ص ٣١) بتصرف.

(٣٨) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم ٦٩٠٤.

(٣٩) قال بذلك بعض العلماء، وقد كتب مصطفى الصياصنة كتاب دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، وحشد فيه أقوال العلماء وأدلتهم، وناقشها، لكن أكثر العلماء على تنصيف الدية. والله أعلم.

(٣٠) ينظر: ماذا عن المرأة (ص ١٤٣) بتصرف.

- أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: ﴿ فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتَلَاثَتْ وَرَبَاعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [النساء: ٣] ولا يجوز منعهُ بشكل عام، أو التشكيك فيه، أو التنفير عنه.

- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظامه إككاماً متقناً بما يزيح عنه كل نقد وعيب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.

- يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والنفقة، والكسوة، والمعاشرة، وأما ما ليس في مقدوره أو استطاعته كالميل القلبي، فليس مؤاخذاً به لقوله تعالى: ﴿ وَكُنْ تَسْتَبِيحُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلِّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩]

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"^(٣١)

- إن زواج النبي ﷺ بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرب المثل، في العفاف والطهر، والغايات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمها الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصالحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بـ جـ بـ ر خـ واطـ ر الأرامـل، أو تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام، أو تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأُم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين^(٣٢)

قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات^(٣٣)

- أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهن.
- ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.
- ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.
- د - قد يكون الرجل كثير الأسفار، ولا يستطيع اصطحاب زوجته، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويعف نفسه.
- هـ - بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعدد حتى لا يقع في الحرام.

الردّ على الشبهة:

أ - قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.

(٣١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم ٢١٣٧، جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم ١١٤٠ واللفظ له، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم ٣٩٤٣ والحديث صححه الحاكم وابن حبان.

(٣٢) أنظر للتوسع في تعدد زوجات النبي ﷺ، كتاب تعدد الزوجات لعبدالله علوان.

(٣٣) ينظر هذا الموضوع بتوسع: في كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص ٨١) وما بعدها.

ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة كالعبريين، والصقالبة، والجرمانيين والسكسونيين، واليهود والنصارى^(٣٤)، و الأنبياء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود، فأقره الإسلام وفيه بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في افريقية، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم.

ب - قولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد وحكمه، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة، وتتجنب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار، والفتنة..

ج - قولهم: إن التعدد ينشأ عنه المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة.. الخ، نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطله، فإله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطباع، وهذا دال على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، عما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية^(٣٥).

وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه، عادلاً بينهم، سالكا بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربية ونصحاً، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكما كان مقصراً في الحقوق مهملاً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانحيار، سواء مع التعدد أو بدونه.

د- قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ

مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يُعرف أبواهم ولا ينتمون إلى أسرة يعتزرون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقدون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قل عدد أفرادها.

ومما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً - وحاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أطلقت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرارة الفجور والإباحية والتشرد والتفكك، مما حدا بمفكرهم وعقلائهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد ، انكلترا ، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها^(٣٦)

ج- الحجاب :

هو لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شئ من جسدها^(٣٧) ، ويقابله التبرج والسفور.

^(٣٤) فقه السنة(١٢٢/٢) بتصرف، مكانة المرأة لبلتاجي ص (١٥٧) وما بعدها.

^(٣٥) ماذا عن المرأة للدكتور عتر (ص ١٥٣) بتصرف.

^(٣٦) أنظر لمزيد من الأمثلة ، وذكر أقوال بعض هؤلاء: كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص ٧٥) وما بعدها ، وكتاب ماذا عن المرأة للشيخ عتر (ص ١٥٤) وما بعدها.

^(٣٧) حجاب المسلمة لمحمد البرازي (ص ٣٠).

حكم الحجاب: الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.

- 1- فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ بَغَضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]
- 2- وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

ومن السنة :

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتلبسها صاحبيتها من جلبابها" (٣٨) (٣٩).

دلَّ الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب، فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟

مقاصد الحجاب : شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

- 1- طهارة قلوب الرجال والنساء من الوسوس والخواطر الشيطانية التي تفسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]
- 2- حفظ النساء وصيانتهم من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضيء علي مرتديته مهابة، تصد الفساق عن التجرؤ عليها باللفظ أو اللحظ، قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]
- 3- يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصالح المرأة في الباطن، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقائها على فطرة الحياء الذي هو لازم من لوازم أنوثتها ومجانبتها للرجال ومخالطتهم.

حقيقة الحجاب:

الكلام عليه من جانبين، هما: صفات الحجاب، حدود الحجاب، وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من بدنها .

صفات الحجاب الشرعي:

لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياء والستر، وقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي:

(٣٨) أي تعيرها جلباباً زائداً عن حاجتها.
(٣٩) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم ٣٥١، صحيح مسلم، صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، رقم ١٢، واللفظ للبخاري.

١- أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها.

ولهذا رخص الرسول □ في ذبول النساء قدر ذراع حتى لا تتكشف أقدامهن^(٤٠).

وقال □: "صنفان من أهل النار لم أرهما.. ونساء كاسيات عاريات^(٤١)، مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة"^(٤٢)، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"^(٤٣)

٢- أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيباً بأي نوع من أنواع الطيب، قال □: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً"^(٤٤)

فاذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها.

وقال □: "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا"^(٤٥) قال قولاً شديداً^(٤٦)

٣- أن لا يشبهه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "لعن رسول الله □ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"^(٤٧)

٤- ألا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله □: "من لبس ثوب شهرة^(٤٨) في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة"^(٤٩).

حدود الحجاب:

تقدم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة.

ومن الأدلة على ذلك^(٥٠) :

(٤٠) انظر الحديث في سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب قدر الذيل ، رقم ٤١١٧ ، وجامع الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جر ذبول النساء ، رقم ١٧٣١ وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
(٤١) أي تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه ، أو تلبس ثوباً رقيقاً يصف بدنهن.
(٤٢) يكبرن رؤوسهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة بحيث تكون كسنام البعير.
(٤٣) صحيح مسلم ، كتاب اللباس ، باب النساء الكاسيات العاريات ، رقم ٢١٢٨ .
(٤٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد... وأنها لا تخرج مطيبة ، رقم ١٤٢ .
(٤٥) سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، رقم ٤١٧٣ واللفظ له ، وجامع الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، رقم ٢٧٨٦ وقال حديث حسن صحيح .
(٤٦) جاء تفسير هذا القول الشديد في بعض الروايات عند الترمذي وغيره ، يعني- "زانية" .
(٤٧) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، رقم ٥٨٨٥ .
(٤٨) لباس الشهرة: هو ما كان خارجاً عن لباس بلده المؤلف ، إما بغلاء ثمنه أو برداءته أو بلونه ، ونحوه ، وقال ابن الاثير: هو ظهور الشيء في شئ حتى يشهره الناس. النهاية (٥١٥/٢).
(٤٩) سنن أبي داود ، كتاب اللباس ، باب في لبس الشهرة ، رقم ٤٠٢٩ ، ومسند أحمد (٩٢/٢) واللفظ لأحمد ، وإسناده حسن كما في "حجاب المرأة المسلمة" ، ص ٨٨
(٥٠) ينظر أيضاً الأدلة المتقدمة في حكم الحجاب.

١- قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٦٠)، ففي الآية نفي الإثم عن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، ولا يرغب في مثلهن في حالة التخفف من بعض الثياب التي تستر جميع البدن، وإظهار مثل الوجه والكفين والقدمين من غير تبرج بزينة، فدل هذا على أن الشواذب من النساء واللاتي يرجون نكاحاً يجب عليهن الحجاب، وستر جميع البدن.

٢- قال □: " من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يُرخين شبراً، فقالت: إذا تتكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه" (٥١)

دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنة من غيره، مما يدل على أن المرأة عورة ويجب ستر جميع بدنها.

٣- عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطنهن فاخترن بها (٥٢) (٥٣)، هكذا فهمت الصحابيات الفضليات من الآية، أن الحجاب يشمل جميع البدن، فبادرن إلى شق مروطنهن، وستر رؤوسهن ووجوهن.

٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله □ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس" (٥٤)، وعن عائشة قالت: "لو أدرك رسول الله □ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" (٥٥).

فدل الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين، وهم خير القرون، كما دلَّ على أن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - رأت من بعض نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي □ يمنعهن من المساجد لو كان حياً، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله (٥٦).

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله □ بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شيء من زينتها لغير من استثناهم الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ (النور: ٣١)، هم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج، والإبن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، وابن الاخت، والنساء المسلمات، والرقيق، والخدم ممن لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

وقد أثير حول الحجاب شبهة، منها:

(٥١) سبق تخريجه في صفات الحجاب.

(٥٢) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن، رقم ٤٧٥٨.

(٥٣) قال ابن حجر في شرح هذا اللفظ: (فاخترن) أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع، قال الفراء: (كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار) فتح الباري (٤٩٠/٨). وقال ابن حجر أيضاً: ومنه خمار المرأة لأنه يستروجهها فتح الباري (٤٨/١٠).

(٥٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم ٨٦٦، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح، رقم ٢٣٢.

(٥٥) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم ٨٦٩.

(٥٦) رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين (ص ١٦ - ١٧) بتصرف.

الشبهة الأولى: إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة ، وتقييد لحريتها وازدراؤها(٥٧) .

الرد على الشبهة: ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم ، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة درة مصونة، متلاثة غالية، ما دامت محافظة على سترها وحياتها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع ، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبير للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إنما يكون مرهوناً بتحررها منه. (٥٨)

الرد على الشبهة: ليس هناك علاقة أو ملازمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكرية من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفون بأنهن متخلفات؟ وهل حال الحجاب يبين وبين التميز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسم الصحابييات الفضليات ومن بعدهن بالتخلف وعدم التقدم؟ اللهم إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلاخ من الكرامة والحياء، وغالباً ما يريدون هذا.

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم وثوق الزوج بها.

الرد:

الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالفها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

وخلاصة القول: فإن هذه الشبه وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغيرة على حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أنانيتهم التي تملي عليهم إيجاد صيد سمين دائماً، وآخر ما يفكر به هؤلاء - إن فكروا - هو مصلحة المرأة وسعادتها ، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة، والشعارات الزائفة، والتجارة الخاسرة، ولتعصم بالله عز وجل ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ١٠١]

د - عوامل حماية الأسرة

اعتنى الإسلام بالأسرة لما لها من مكانة عالية مرموقة، إذ أن كل أسرة تعدُّ لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المحضن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وتتربى فيها الأجيال.

فشرع الله سبحانه أحكاماً وأداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفاظ عليها من الانحراف، وحماية لها من الإنزلاق في حماة الرذيلة، فتكون في حصن حصين وسياج منيع، عن كل أسباب الفساد ودواعي الضلال.

وإن من أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً: غض البصر:

إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عدة، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه ، فكم من نظرة محرمة أفسدت على المرء دينه، وأمردت قلبه، وأوقعت في المهالك، وسببت له النكبات.

(٥٧) ينظر بناء المجتمع الاسلامي لعبد الرحمن الفرج (ص ٢٠٢) وما بعدها.

(٥٨) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي ، للبطوي (ص ١٦٢) وما بعدها.

لذا شدد الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم عن المحرمات فقال: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠].

قال ابن سعدي رحمه الله: "يغضوا من أبصارهم" عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبية، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة. (١)

وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر، فقال: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١].

ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش.

وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توجّه المسلم وتحثه على التزام هذا الأمر الإلهي، من ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأته من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر" الحديث (١).

بل إنه ﷺ قد عدّ النظر زنىً تمارسه العين، يُعصى الله به، وذلك تنفيراً منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تتمي وتشتي، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه" (٢). ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة، أمر بصرف البصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصري (٣). أي أمره بصرف بصره مباشرة، بمعنى ألا يتماذى فيؤاخذ، لأن نظر الفجأة بغير قصد، معفو عنه.

وقد جعل عليه الصلاة والسلام غض البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق، الذي يجب أدائه على كل من سلكه أو جلس على جانبه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال "إياكم والجلوس في الطرقات" قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: " فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه" قالوا: وما حقه؟ قال: " غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر" متفق عليه (٤).

ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها (١):

١. أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.
٢. أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.
٣. أنه يقوي القلب ويفرحه، ويكسبه نوراً.
٤. أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل .

- (١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن سعدي ص ٦١١.
- (١) صحيح مسلم - كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الركوب، رقم: [١٣٣٤].
- (٢) صحيح البخاري - كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم: [٦٢٤٣].
- (٣) صحيح مسلم - كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، رقم: [٢١٥٩].
- (٤) صحيح البخاري - كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، رقم: [٢٤٦٥].
- (١) صحيح مسلم - كتاب السلام، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم: [٢١٢١].
- (١) انظر الجواب الكافي، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ص ١٥٨-١٦٠.

٥. أنه يسدُّ على الشيطان مدخله من القلب.

فحريٌّ بكلِّ مسلم ومسلمة أن يستجيب لربه، ولنبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وعليه أن يتعاهد بصره عما لا يحل له من النظر، وفي ذلك بعد عن الشر والرذيلة، وسلامة من الفتن، ويدخل في النظر المحرم، النظر إلى الصور الفاتنة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات.

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:

إن من صور اهتمام الإسلام باتباعه، وحفاظه على الأسرة المسلمة، مشروعية الاستئذان.

فقد حرم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النور: ٢٧]

والمراد بالاستئناس في الآية: الاستئذان، فسره بذلك ابن عباس وغير واحد^(٢).

قال ابن سعدي: سمى الاستئذان استئناساً، لأنه به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة^(١).

وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظاً عليهم، ومراعاة لحررياتهم في بيوتهم، لئلا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه، من النساء وغيرهن، فإنه يترتب على ذلك مفسدات كثيرة، وعواقب وخيمة.

وهذا الأمر - أي المنع من النظر - هو أبرز أسباب وحكم مشروعية الاستئذان، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جُحْرٍ في جُحْرٍ النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدري^(٣) يحكُّ به رأسه، فقال: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنت به في عينيك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" متفق عليه^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية^(٤).

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأذنتهم أحد بالدخول، فإنهم قيل الإذن له سببهم المكان إن لم يكن مهيناً، وتذهب النساء عن مكان الاستقبال، أو طريق الداخل، ويبدلون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيوتهم، وعدم اطلاع أحد على ما يسوؤه، أو يلوم أهل البيت عليه، ونحو ذلك.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير، ٢٧٩/٣.

(١) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبدالرحمن بن سعدي ص ٦١٠.

(٢) المدري: بكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالضمة: حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط، وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط، وجمعه مداري. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١١٥/١٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم [٦٢٤١].

صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [٢١٥٦].

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٢/١١.

وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مفسدتين من مفاصد ترك الاستئذان فقال: منها: ما ذكر الرسول ﷺ حيث قال: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" فبسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما وراءه، بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده.

ومنها : أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويُتهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول خُفية ، يدل على الشر (١).

وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن، فإنه أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأذن لأهل البيت أن يفتقروا عينه، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا، ولا عوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله المشين، ويدل لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من اطلع في بيت قوم بغير أذنهم ، فقد حل لهم أن يفتقروا عينه"، وفي لفظ "... فحذفته بحصاه ففقات عينه ، لم يكن عليك جناح" متفق عليه(٢).

ولهذا قال في الحديث المتقدم: " لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت به في عينيك". وقد عدَّ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا العمل ، من مظاهر الفسق ، فقال: من ملأ عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له ، فقد فسق(٣).

ثالثاً: الخلوة:

إن خلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه ، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجودٌ عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها.

لذا فإننا نجد الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلك، فحرم هذه الخلوة من أصلها، سداً لذريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحفاظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها الألسن المعادية والمغرضة ، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه(٤).

وقال: "لا يدخلن رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبَةٍ ، إلا ومعها رجلٌ أو اثنتان(١)".

فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود محرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمن، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

إن الله تعالى قد جعل لكل واحدٍ من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تتمثل في الضرب في الأرض، والسعي في منابها لكسب الرزق الحلال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد وغيرهم.

(١) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبد الرحمن بن سعدي، ص ٦١٠.
(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففتقوا عينه فلا دية له، رقم: [٦٩٠٢]. صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [٢١٥٨].
(٣) أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، رقم: [١٠٩٢].
(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، رقم: [٥٢٣٣].
صحيح مسلم-كتاب السلام، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم: [١٣٤١].
(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، رقم: [٢١٧٣].

أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهئية البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق.

ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة، تعريض لها للفتنة، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة علي عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت، فقال: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]. قال ابن كثير: أي إلزم من بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة^(٢). ولما كان لزوم النساء بيوتهن هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخاطب أولياءهن بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها" متفق عليه^(٤).

فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضا وليها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والشفور، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق، بل لزيارة والديها وأقربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

خامساً: الغيرة على المحارم^(١):

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف، والتعرض لأسبابه ودواعيه، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان، بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب ما يقترفه العبد من الذنوب، ولهذا عدَّ ابن القيم ذهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي فقال: ومن عقوباتها: أنها تطفي من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة جميع البدن، إلى أن قال: أشرف الناس وأعلام قدرأ وهمة، أشدهم غيرةً على نفسه وخاصته وعموم الناس^(٢).

والغيرة من صفات الرب جل وعلا، وتفسير غيرته سبحانه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله"^(٣)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله"^(٤)، والنبي ﷺ أشد الأمة غيرة، لأنه كان يغار لله ولدينه^(٤).

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: "أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني"^(٥).

- (٢) تفسير القرآن العظيم، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير ٤٨٢/٣.
- (٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: [٤٤٢]
- (٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم [٨٧٣] واللفظ له، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة، باب خروج النساء إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم: [٤٤٢] وهو لفظ آخر للحديث السابق.
- (١) الغيرة: قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. وقال ابن القيم: أصل الغيرة: الحمية والأنفة. انظر: فتح الباري ٣٩٧/٩: روضة المحبين، ص ٣٠١.
- (٢) الجواب الكافي، تأليف العلامة/ شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، ص ٥٩.
- (٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم: [٥٢٢٣].
- (٤) المصدر نفسه رقم: [٥٢٢٠]. انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣٩٧/٩.
- (٥) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ٣٩٨/٩.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، وفي كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ "لا شخص أغير من الله، رقم: [٧٤١٦]. وقوله غير مصفح، أي: أضربه بحد السيف لا بوجهه، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٥٩٢/٢.

وقد دلَّ هذا الحديث ، على شدة وقوة غيرة سعد بن عبادة رضي الله عنه، وقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث ، عندما سمع سعداً يقول: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مُصْفَح^(١).

وقد شهد النبي ﷺ لبعض أصحابه بشدة الغيرة ، كما شهد بها لسعد بن عبادة، ومنهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس ، فقال رسول الله ﷺ : "بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت : لمن هذا؟ قال: هذا لعمر، فذكرت غيرتك ، فوليت مدبراً" فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أو عليك يا رسول الله أغار^(٢)؟

والغيرة المحموده هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبه ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة، والله تعالى يكرهها، قال عليه الصلاة والسلام : "إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يكره الله، فالغيرة التي يحبها الله ، الغيرة في الريبة، والغيرة التي يكره الله ، الغيرة في غير ريبه"^(٣).

فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نساءهم وبناتهم دون دليل وبرهان، وليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب، هي مجرد إساءة ظن، وتهمة لا صحة لها، وإن ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين الزوجين، قال ابن القيم: والتّي يكرهها الله أن يغار من غير ريبه ، بل مجرد سوء ظن، وهذه الغيرة تفسد المحبة ، وتوقع العداوة بين المحب ومحوبه^(٤).

قال الدكتور أحمد الشرقاوي: وغيرة الرجل على أهله أمر واجب، وللغيرة حدود وضوابط، فهي غيرة معتدلة، غيرة لا تلقي بصاحبها في خضم الشك وظلمات الوهم، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك، وكم بيوت قد تهدمت، وكم من أسر تحطمت وتفرقت بسبب الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة^(١).

سادساً : عقوبة الزنا والقذف:

إن عرض المسلم أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالعبادة بها والمحافظة عليها ، ولهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام والآداب ونحوها مما يحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات ، وارتكاب الفواحش والموبقات .

يضاف إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم ينكح من الجنسين من الاستعفاف ، حماية لعرضه ، وصيانة لنفسه من ارتكاب ما حرم الله . فقال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] .

إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار عظيمة على الفرد والأسرة، بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوع الفاحشة، وتلطيخ السمعة، والتعرض للعيفيات، والوقوع في الأعراض المحرمة بفعل ، أو قول أو عليهما نحو ذلك.

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة ، رقم: [٥٢٢٧].

(٣) أخرجه أحمد من حديث جابر بن عتيك ، رقم [٢٣٤٧٧] وقال المحقق: حسن لغيره. وأورده البيهقي وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، تأليف/ نور الدين علي بن أبي بكر البيهقي ٢٢٢/٤.

(٤) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، ص ٣٠٣.

(١) المرأة في القصص القرآني، تأليف/ الدكتور أحمد محمد الشرقاوي، ص ٣٤٣.

فحماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعددين لحدود الله ، نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة.

فجعل سبحانه الرجم للزاني إن كان محصناً، وجلد مائة مع تغريب عام إن كان غير محصن. قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور: ٢] ، وقال عليه الصلاة والسلام: " خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم " (٢).

وجعل حدّ القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤] .

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقطع عن الجريمة، ويتوب منها، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه - من أفراد المجتمع - الوقوع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: ﴿ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٢].

فإن المسلم إذا تذكر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيف السمعة، وازدراء المجتمع.

فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف(١).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، رقم [١٦٩٠] .
(١) ومن عوامل حماية الأسرة تشريع اللعان ، وسيأتي ذكره في فرق النكاح .

الفصل الثاني

الخطبة وأحكامها العامة

الفصل الثاني

الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً، حتى صارت له مكانته المرموقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١].

ففي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً، ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبير قدره، وعظيم أثره، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وأداب. ومنها ما يُعرف بالخطبة.

أ - الخطبة :

أولاً: معنى الخطبة:

الخطبة لغة بكسر الخاء، مصدر خَطَبَ فلان فلانة خطباً وخطبة: إذا طلبها للزواج، وخطب المرأة إلى القوم، إذا طلب أن يتزوج منهم.

واختطب القوم فلاناً، أي: دعوه إلى تزوج امرأة منهم^(١).

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً، إلا أنها متقاربة، فقال في مغني المحتاج: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة^(٢). ومن الباحثين المعاصرين من عرفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية^(٣).

ثانياً : مشروعيتها :

وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومن السنة: قوله ﷺ: " إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" ^(١)، وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه رضي الله عنهن، ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عمر

(١) انظر: لسان العرب، تأليف/ ابن منظور، مادة: "خطب"، المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، ١٧٣/١.

(٢) مغني المحتاج، تأليف/ محمد الشريبي ١٣٥/٣.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام، تأليف/ الدكتور محمد عقله ص ١٥٧.

(١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم: [٢٠٨٢] مسند الإمام أحمد، في مسند جابر بن عبد الله، رقم: [١٤٥٨٦] قال المحقق: حديث حسن. قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان والحاكم، فتح الباري ٢٢٧/٩.

(٢) مغني المحتاج: تأليف / محمد الشريبي ١٣٥/٣.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام، تأليف / الدكتور محمد عقله ص ١٥٧.

رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ ... الحديث (٢).

والإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها (٣). وليس لها مدة محددة في الشرع، وإن كان يستحسن ألا تطول لئلا تخالطها محظورات شرعية.

ثالثاً : أهداف الخطبة:

تتحقق بالخطبة الأمور التالية:

١- التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من وليها.

٢- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.

٣- تبيين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.

٤- إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد ، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليضمن كل واحد منهما ويتأكد أنه وفق لحسن الاختيار، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمكنه ذلك، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أيسر وأسهل من حصوله بعده، فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يترتب عليه مشاكل ودعاوى كثيرة.

٥- إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا ينأى غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الخلقية والخلقية ، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي.

رابعاً : معايير الاختيار في الزوجين:

الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين ، على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب.

فإن وفق كل واحد منهما في اختياره، بأن راعى المعايير والصفات التي وجّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة ستزفر على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيغمرهما.

وقد جعل كثير من العلماء والمربين حسن اختيار الزوج لزوجته ، من حقوق الأولاد على أبيهم- وهو كذلك في حق الزوجة- لأن نتائج هذا الاختيار ، ستظهر على الأولاد بلا ريب، إذ أن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك ، سينعكس على أبنائهم، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا الموفقون الذين منحهم الله بُعد النظر، والتنبه للعواقب.

وأول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، فالدين هو الأساس الذي يبني عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير .

وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض" (١)

(١) أخرجه الترمذي في سننه وقال: حسن غريب، كتاب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: [١٠٨٤]، وحسنه الألباني كما في إرواء الغليل. رقم: [١٨٦٨].

فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرم المرأة ، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وبالنسبة لتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحت على اختيار ذات الدين، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "تتخ المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه^(١).

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: أن اللائق بذى الدين والمروءة ، أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية^(٢).

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائفة لربها، منفذة أمره، حافظة لغيبه زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤].

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ يعني: غيبة زوجها، لا تأتي في مغيبه بما يكره أن يراه منها في حضوره^(٣).

وجعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته ، ولأنه هو الذي يبقى ويدوم بإذن الله، بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى وتزول كالجمال مثلاً .

ولله در الإمام أحمد بن حنبل فقد قال : إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حُمد سأل عن دينها ، فإن حُمد تزوج ، وإن لم يُحمد يكون ردها لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين ، فإن حُمد سأل عن الجمال ، فإن لم يحمدها فيكون رده للجمال لا للدين^(٤) . وقد استحب بعض العلماء توفّر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك^(٥) :

أن تكون بكرًا ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثيباً : " فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك " متفق عليه^(٦) وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نكاح الثيب، فإنه يقدمها على البكر^(٧).

١- أن تكون ولوداً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة"^(٨). ولأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها ، ويعرف كون المرأة ولوداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

٢- أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومسببات دوامها . قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] .

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم : [٥٠٩٠].

صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، رقم: [١٤٦٦]..

(٢) فتح الباري ١٦٩/٩ .

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي ٤٦٢/١.

(٤) معونة أولى النهي شرح المنتهي ، تأليف أحمد ابن النجار الفتوحى ١٤/٩-١٥ .

(٥) انظر لهذه الأوصاف: الكافي، تأليف /عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢٥٨/٤-٢٦٠. الشرح الكبير، تأليف /عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ٢٠/٢٤ وما بعدها؛ نظام الأسرة في الإسلام تأليف/ الدكتور محمد عقله ، ص١١٨-١٢٠؛ خطبة النكاح، تأليف الدكتور/ عبد الرحمن عتر، ص ٢٥٠ وما بعدها.

(١) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم : [٥٠٩٠] .

صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، رقم : [١٤٦٦] .

(٢) كما في نكاح جابر رضي الله عنه ، فإنه لما قال له رسول الله ﷺ ما قال ، قال: قلت : " يا رسول الله ، إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال: فذاك إذن" انظر صحيح مسلم، نفس الموضع .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، رقم: [١٨٠٥] والنسائي ، كتاب النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، وأحمد في مسنده ، رقم [١٢٦١٣] وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل ، رقم : [٤٠١٧] ، قال الألباني: حديث حسن صحيح ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٣٨٦/٢.

وقد ذكر النبي ﷺ أوصاف الزوجة الصالحة بقوله: " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله"^(٤)

٣- أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهوره ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تعدى الحق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبته بلاء .

ب - المرأة التي يحل خطبتها:

إن الخاطب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن.

والمحرمات من النساء نوعان^(١):

النوع الأول محرمات جريمة مؤبدة: وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر.

والمحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف:

أ- محرمات بالنسب.

ب - محرمات بالمصاهرة.

ج- محرمات بالرضاع.

أولاً: المحرمات بالنسب:

وهن سبع، وقد نصَّ الله تعالى عليهن بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]. وهن على التفصيل كالآتي:-

١- **الأمهات:** وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجدا من جهة الأم ، أو من جهة الأب وإن علون.

٢- **البنات:** وهن كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها ، وأولاد البنين وإن نزلت درجتهم.

٣- **الأخوات:** أي أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات ، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم.

^(٤) أخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ، رقم : [١٨٥٧] ، قال العجلوني : رواه ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف ، لكن له شواهد تدل على أنه له أصلاً . كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، تأليف : إسماعيل بن محمد العجلوني الشافعي ١٦٢/٢ .

^(١) انظر في بحث هذه المسألة: الكافي، تأليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٢٦١/٤ وما بعدها ، المغني، تأليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٥١٣/٩ وما بعدها .
بداية المجتهد ، تأليف/ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ٣٢/٢ وما بعدها .
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ٦٢/٣٢ وما بعدها .
أحكام الأسرة في الإسلام ، تأليف/محمد مصطفى شلبي ص١٦٤ ، وما بعدها .
أحكام الزواج والطلاق في الإسلام ، تأليف/ بدران أبو العينين بدران ص٩٥ ، وما بعدها .

- ٤- **العمات:** وهن كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علوا، من جهة الأب أو الأم.
- ٥- **الخالات:** وهن كل من أدلت بالخنولة من أخوات الأم، وأخوات الجدات وإن علون، من جهة الأب أو الأم.
- ٦- **بنات الأخ:** وهن كل من ينتسب ببنة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث، وإن نزلن.
- ٧- **بنات الأخت:** وهن كل من ينتسب ببنة الأخت من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإناث، وإن نزلن.

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة^(١) وهن أربع:

- ١- أمهات النساء، فمن عقد على امرأة، حُرِمَ عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، والدليل قوله تعالى في آية المحرمات: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ سواء دخل بالمرأة التي عقد عليها أو لم يدخل، لعموم اللفظ في الآية.
- ٢- الربائب، وهن بنات النساء، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع، تحرم على الرجل إن دخل بأمها، وبنت بنتها بمنزلة بنتها وإن نزلت، وإن فارق أمها قبل أن يدخل بها، حلت له ابنتها، ودليل ذلك قوله تعالى في آية المحرمات من النساء: ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].
- ٣- حلائل الأبناء، وهن زوجات أبنائه، وأبناء أبنائه، وإن سفوا، سواء كان ابنه من نسب أو رضاع، لقوله تعالى في الآية المشار إليها: ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾، وهؤلاء يحرم من مجرد عقد الأبناء عليهن، لعموم الآية.
- ٤- زوجات الأب القريب والبعيد، من قبل الأب أو الأم، من نسب أو رضاع، والدليل على تحريمهن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢].
- ويحرم هؤلاء على الابن، بمجرد عقد أبيه عليهن. والعلة في التحريم أن زوجة الأب مقامها مقام الأم، تكريماً وتعظيماً.

ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

وهن كل امرأة حرمت من النسب، حرم مثلها من الرضاع، لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب، مثلهن في التحريم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أي النسب، متفق عليه^(١).

^(١) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا) [الفرقان: ٥٤]: اشتقاق الصهر من أصهرت الشيء إذا خلطته، فكل واحد من الصهرين قد خالط صاحبه، فسميت المناكح صهراً، لاختلاط الناس بها، وقيل: الصهر قرابة النكاح. الجامع لأحكام القرآن. ٦٠/١٣.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، رقم: [٥٠٩٩]
صحيح مسلم، كتاب إرضاع، باب تحريم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم [١٤٤٤]
(٢) والرضعة هي أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك، فإذا عاد فرضعة أخرى، وهكذا.

ويشترط في التحريم بالرضاع:

- ١- أن يكون الرضاع في الحولين.
- ٢- أن يكون خمس رضعات^(٢) ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء.

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاث:

- ١- الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣]، وسواء كانتا من أبوين، أو من أحدهما، من نسب أو رضاع.

٢- الجمع بين المرأة وعمتها.

- ٣- الجمع بين المرأة وخالتها، والدليل في هذين ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" متفق عليه^(١).

وقد نبه ﷺ على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر: "إنكن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامكن"^(٢) والضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً ، يحل له التزوج بالأخرى.

الثاني: تحريم الجمع لكثرة العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ ﴾ [النساء: ٣] يعني اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً. ولأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن"^(٣).

(ب) زوجة الغير، ومعتدة الغير:

لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] والمراد بالمحصنات هنا، المتزوجات، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في الآية التي قبلها.

ولقوله تعالى في المعتدة: ﴿ وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. ولأن تزوج هؤلاء ، يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباهاه الأنساب.

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تتكح المرأة على عمتها، رقم: [٥١٠٨].
صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: [١٤٠٨].
(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، رقم [٤١٠٤].
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة رقم [١١٢٨] وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة رقم: [١٩٥٤] وصححه الألباني كما في إرواء الغليل، رقم: [١٨٨٣].

(ج) المطلقة البائن بينونة كبرى :

فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنتكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. والعلة في ذلك تعظيم أمر النكاح، وإكرام المرأة، التي كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حد، وتراجع مرات عديدة دون حد.

(د) المحرمات لاختلاف الدين :

لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ [المتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠].

(هـ) المحرمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محرمة في أرجح قولي أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"^(١).

(و) الزانية، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور: ٣] ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعتدة.

(ز) المرأة المخطوبة للغير إن أجيب، فلا تحل خطبتها، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له" متفق عليه^(١)، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول واعتداءً على حقه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كبيعه على بيعه.

أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول، ولم تعطه جواباً فلغيره خطبتها، قال ابن قدامة: لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح، إلا منعها بخطبته إياها^(٢).

ج - أحكام الخطبة

أولاً : النظر إلى المخطوبة:

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحبه له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة، منها:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: " أنظرت إليها؟ " قال: لا ، قال: " فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً"^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم المحرم، رقم: [١٤٠٩].

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم [٥١٤٢] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: [١٤١٢].

(٣) المغني ٥٦٧/٩

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم [١٤٢٤]

٢- قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: "أنظرت إليها؟" قال: لا، قال: "انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"^(١).
قوله: "أحرى أن يؤدم بينكما" أي يجمع بينكما بالحب والموافقة.

٣- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل"^(٢).

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فقال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة^(٣).

ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع به -مع حضور المحرم من أقاربها- فإما أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك ادعى للوفاق ودوام العشرة بينهما ، وإما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر، وانتفاء للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن الندم، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يُحب^(٤).

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكفين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد .

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر"^(١).

ولذا أمرت المرأة بسترهما عن الأجنبي كبقية جسدها ، وللخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل المحاسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك .

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

- ١- أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها.
- ٢- أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها، لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها، لأن الجائز النظر ، أما الخلوة فهي باقية على أصل التحريم.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح ، باب ما جاء ، وفي النظر إلى المخطوبة ، رقم: [١٠٨٧] وقال: هذا حديث حسن، والنسائي، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم: [٣٢٣٥] والحاكم، كتاب النكاح، رقم: [٢٦٩٧] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٢٠ .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف/ الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة ١١١/٢ .

(٤) انظر: خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عترص ١٩٤ .

(١) المغني ، ٤٩٠/٩ .

٣- ألا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ.

٤- أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه^(٢).

ويرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إذنها أو علمها^(٣)، واستدلوا بفعل جابر رضي الله عنه حيث قال: خطبت امرأة فكنيت أتخباً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها^(٤)، ولأن النظر بغير إذنها يجعل الخاطب يراها بدون تصنع، بعيدة عن الزينة التي قد تخرجها أحياناً عن خلقها الحقيقية، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهلها، فالرواية إذا كانت علانية ولم يتحقق النكاح، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة، بل وسيتساءل الناس عن سبب ترك الخاطب، وفي هذا إخراج كبير للفتاة وأهلها^(٥).

وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسبب ما، فله أن يرسل امرأة ثقة من قريباته كأمه أو أخته تتأملها ثم تصفها له^(١)، وقد بعث النبي ﷺ أم سليم رضي الله عنهما إلى امرأة فقال: "سُمِّي عوارضها"^(٢)، وانظري إلى عرقوبها"^(٣).

ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة:

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، ومما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخاطب والمخطوبة، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة، والتأثر بأحوال وعادات وتقاليد غير المسلمين، ودعاة الزيف والانحلال، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخاطب أن يختلي بمخطوبته، وأذنوا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخاطب بها دون حسيب ولا رقيب، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب. وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام، بل يمنعه ويحذر منها، ويجعل المخطوبة في سباح حصين، درة مصونة في بيت أهلها، حتى يتم عقد النكاح، وليست ألعوبة يعبث بها كل عابث، ويتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته، حتى يذهب حياؤها، ويُقضى على عفافها في حالة ضعف من الخاطبين اللذين جمع بينهما الشيطان.

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة، لأنها مازالت أجنبية عن الخاطب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"^(٤).

(٢) انظر لهذه الشروط: المغني ٩/٤٩٠، مغني المحتاج، تأليف/ محمد الشريبي الخطيب، ٣/١٢٨: الشرح الكبير، تأليف/ أحمد الدردير ٢/٢٥١: نظام الأسرة في الإسلام، تأليف/ الدكتور محمد عقلة ص ١٥٤، خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر، ص ١٩٦.

(٣) الكافي، تأليف/عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي ٤/٢١٤، فتح الباري، تأليف/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٩/٢٢٨.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٢٠ فإن جابراً قال هذا الكلام بعد روايته لحديث: "إذا خطب أحدكم .. الخ"

(٥) انظر: خطبة النكاح، تأليف/الدكتور عبد الرحمن عتر ص ٢١٧.

(١) انظر: مغني المحتاج، تأليف/ محمد الشريبي ٣/١٢٨: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٦/٢٣٤: آداب الحياة الزوجية ١، تأليف خالد عبد الرحمن العك ص ٧١.

(٢) "عوارضها" قال شمر: هي الأسنان التي في عرض الفم، وعرضه جانبه، وهي ما بين الشايا والأضراس، واحدها: عارض، وإنما أراد بذلك أن تبور ريح فمها أطيب أم لا، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٨٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند عن أنس رضي الله عنه، رقم: [١٣٤٢٤]، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح، رقم: [٢٦٩٩] وصححه، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد - كتاب النكاح، باب الإرسال في الخطبة ٤/٢٧٩ وقال: رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد ثقات.

(٤) تقدم تخريجه .

الفصل الثالث النكاح ومقاصده وأحكامه

الفصل الثالث النكاح ومقاصده وأحكامه

أ - تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل يقال: تتناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال، نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ويراد به أيضاً الوطء. قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا، نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد^(١).

والنكاح شرعاً: عقد يتضمّن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته^(٢).

ب - حكم النكاح:

النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع^(٣).

لكن عند التفصيل ، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والتحريم والكرهه والإباحة.

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه، ويندب لذي شهوة ولا يخاف الزنا بتركه، ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، ويكره لمن لم يحتج إليه ويخشى أن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلها إن تزوج، ويباح فيما عدا ذلك^(٤).

ج - الترغيب في النكاح:

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ترغّب في النكاح وتحثُّ عليه ، منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء: ٣].

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء"^(٥) متفق عليه^(٦).

(١) انظر: لسان العرب ، تأليف / ابن منظور، مادة: [نكح]، معجم مقاييس اللغة ، تأليف/ أحمد بن فارس بن زكريا ، مادة [نكح]، المصباح المنير، تأليف/ أحمد بن محمد الفيومي ، مادة [نكح] ، تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف محمد الدين يحيى بن شرف النووي ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٢٣ .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح ، تأليف/ الوزير يحيى بن هبيرة ٢/ ١١٠ .

(٤) المغني ، تأليف /عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، ٣٤١/٩. المقدمات الممهديات ، تأليف/ محمد بن أحمد بن رشد "الجد" ١/ ٤٥٤ .

(٥) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، تأليف/ الدكتور رمضان علي السيد الشرياصي ص ٢٤ ، ٢٥ .

(٦) قوله : " وجاء " قال أبو عبيد: يقال للفحل إذا رُضت انثياه قد وُجِيءَ وجَاءَ ، أراد أنه يقطع النكاح، وقال غيره: الوجاء أن تُوجيء العروق والخصيان بحالهما .

انظر : غريب الحديث ، تأليف عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ٢/ ٤٥٣ .

(٧) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج ، رقم: [٥٠٦٥]. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، رقم: [١٤٠٠]

٣- قوله عليه الصلاة والسلام: ((تزوجوا الودود الولود ، فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة))^(٤) .

د - أركان النكاح :

ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى^(٥) .

وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة^(٦) .

وأركان الزواج ثلاثة :

الأول: الزوجان

وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة اللواتي يحرم على الرجل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، كأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الولي، كأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح^(٧) .

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهما اللفظان الصريحان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجب الوقوف معهما تعديداً واحتياطاً، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالهبة والتمليك، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الأخرس فتعتبر إشارته المعهودة^(٨) .

شروط صحة الإيجاب والقبول

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط :

١- أهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومجنون لم ينعقد النكاح .

٢- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى ألا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما يعد في العرف إعراضاً^(٩) .

٣- توافق القبول مع الإيجاب، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالفة في محل العقد مثل: قول ولي المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح .

(٤) تقدم تخريجه قريباً .

(٥) انظر: الصعاح ٢١٢٦/٥

(٦) انظر: التعريفات للجرجاني ص ١١٢

(٧) انظر : مغني المحتاج ٣/٣٩ ، والمغني ٩/٤٨٢ ، ٤٨١

(٨) انظر : مغني المحتاج ٣/١٣٩ ، والمغني ٩/٤٦٠

(٩) انظر : مغني المحتاج ٢/٦٥ ، وكشاف القناع ٣/١٣٦ ، والزواج في الشريعة الإسلامية د.أحمد الشافعي ص ٦١

وإن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أحسن، كأن يقول: قبلت الزواج بستين فيصح العقد^(١٢).

٤- سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه^(١٣). ولو كان هذا عبر الإنترنت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرين.

٥- أن تكون الصيغة منجزة، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتب الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط.

أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأً لثبوت حكم العقد وترتب آثاره، كأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت.

وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب حل الاستمتاع في الحال.

وأما الصيغة المعلقة على شرط فكأن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث^(١٤).

٦- أن تكون الصيغة مؤبدة، بمعنى غير مؤقتة بوقت، فإن صاحبها توقيت، كان العقد باطلاً، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح^(١٥).

هـ - شروط النكاح

الزواج من أغلظ الموثيق وأكرمها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبه، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، لكنه يسمو عليها باختصاص وصفه بالميثاق الغليظ كما ورد في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]، ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتصددق والتفرق والتفكك، وتهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة:

الأول: تعيين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنتك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته، أو وصفه بما يتميز به.

الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، لقوله ﷺ: {لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى

(١٢) انظر: المغني ٤٨١/٩

(١٣) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٣

(١٤) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٤، ٨٥

(١٥) انظر: حاشية الروض المربع ٣٢٢/٦

تستأذن. قيل: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت^(٦٦)، وبهذا ندرك أن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكرًا .

أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضاها، إذ لا يمنعها الحياء من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياء عادة، فيكتفى منها بالسكوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها^(٦٧).

الثالث: الشهادة على عقد النكاح، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: {لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل}^(٦٨).

الحكمة من وجوب الإشهاد:

١- أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فاشتترطت الشهادة فيه لئلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم^(٦٩).

٢- أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون إذا روي معها .

الرابع: موافقة الولي، وهو أن يعقد للمرأة وليها، كأبيها وأخيها، فلو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها كابنتها أو أختها، أو وكلت غير وليها في تزويجها ولو بإذن وليها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث، وذلك لما يأتي :

١- أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٣٢].

٢- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لا نكاح إلا بولي}^(٧٠)،

وهو لنفي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إبما امرأة نكحت بغير وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل}^(٧١).

الحكمة من اشتراط الولي:

١- أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة، فتخطئ في اختيار الأصلح لها.

(٦٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، حديث [٥١٣]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، حديث [١٤١٩].

(٦٧) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٩

(٦٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وصححه الألباني في الجامع الصغير ١٢٥٤/٢. وانظر: المغني ٣٤٧/٩ وحاشية الروض المربع ٢٧٦/٦ ونظام الأسرة في الإسلام ص ٨٧ .

(٦٩) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٨٨، ٨٧

(٧٠) سنن أبي داود، كتاب النكاح باب في الولي، حديث [٢٠٨٥]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [١١٠١]، وقال: « حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [١٨٨١].

(٧١) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [٢٠٨٣]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [١١٠٢]، وقال: « حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [١٨٧٩] وانظر: المغني ٣٥٥/٩

٢- أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه .

٣- أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حياتها عند ما تتولى تزويج نفسها^(٧٢) .

عضل الولي:
العضل في اللغة: يأتي بمعنى المنع والحبس عن الشيء، يقال: عضل المرأة عن الزوج منعها وحبسها عنه^(٧٣) .

واصطلاحاً: منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه^(٧٤) .

والعضل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لنهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: ﴿ **فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣٢] .

فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي:

- ١- قول النبي ﷺ: {فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له}^(٧٥) .
- ٢- لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه^(٧٦) .

و - الشروط في النكاح
المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه قبل العقد مما يصلح بذله والانتفاع به، وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان :

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يبسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراط النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من مضمون العقد ودال عليها شرعاً، كما دل عليها عرفاً وعادة^(٧٧) .

النوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع؛ فاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليها كان لازماً، وكذلك اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها،

^(٧٢) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ٩٢

^(٧٣) انظر: لسان العرب ٤٥١/١١ ، والمصباح المنير ٤١٥/٢

^(٧٤) انظر: المغني ٣٨٣/٩

^(٧٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [٢٠٨٣]. وسنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [١١٠٢]، وقال: « حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [١٨٧٩].

^(٧٦) انظر: مغني المحتاج ١٥٣/٣ ، والمغني ٣٨٤/٩

^(٧٧) انظر: المغني ٤٨٣/٩

أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يف بما وعدها به ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل: ٩١]، وفي الحديث: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج} (٧٨).

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، كأن يشترط ألا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به (٧٩).

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة :

الأول : نكاح المتعة

المتعة - لغة - بضم الميم وكسرهما: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به (٨٠).

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق (٨١).

حكمه: باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس .

ومن السنة قول النبي ﷺ: {يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة} (٨٢).

وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليه (٨٣).

الحكمة من تحريم نكاح المتعة

١- أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة .

(٧٨) صحيح البخاري، كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، حديث [٢٧٢١]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث [١٤١٨]. وانظر: المغني ٩/٤٨٥، ٤٨٤ والشروط في النكاح د. السدلان ص ٤٩، ٤٨

(٧٩) انظر: الشروط في النكاح د. صالح السدلان ص ٤٨

(٨٠) انظر : الصحاح ٣/١٢٨٢، ولسان العرب ٨/٣٢٩

(٨١) انظر : المغني ١٠/٤٦

(٨٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، حديث [٣٤٢٢].

(٨٣) حاشية الروض المربع ٦/٣٢٥

٢- أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية، لقله كلفته، وسهولة مؤنته، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمران الكون^(٨٤).

٣- إكرام المرأة من أن تتخذ للذة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي .

الثاني: نكاح التحليل وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطنها، لتحل لزوجها الأول^(٨٥).

حكمه: حرام^(٨٦)، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود: {لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له}^(٨٧)، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وهو أغلظ من نكاح المتعة من وجهين:

أحدهما: جهالة مدته . والثاني: أن الوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبة في المرأة^(٨٨).

الثالث: نكاح الشغار
الشغار لغة: الخلو من العوض، يقال: مكان شاعر، أي: خال، والجهة شاعرة، أي:

خالية، وسمي بالشغار لخلوه من المهر^(٨٩). واصطلاحاً: أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للأخرى^(٩٠).

حكمه: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار منهي عنه، فهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء كان مصرحاً فيه بنفي المهر أو مسكوتاً عنه، وذلك لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -: {نهى رسول الله ﷺ عن الشغار}^(٩١)، والنهي يقتضي الفساد، فيكون العقد فاسداً^(٩٢).
ز - مقاصد النكاح:

لما كان أساس قيام الأسرة هو الزواج، فقد اهتم الإسلام به أيما اهتمام؛ فنقاه من أن يكون زواجاً جاهلياً، بأن استبعد الصور التي كانت موجودة في الجاهلية، كنكاح الخدن^(٩٣)، والاستبضاع^(٩٤)، وأبقى على الصورة الشرعية التي تنسجم مع الفطرة، ويقرها العقل السليم، وذلك لتحقيق مقاصد عديدة، من أهمها:

١- تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها

خلق الله في الإنسان غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة:

^(٨٤) انظر: نظام الإسلام في الأسرة ص ٨٦

^(٨٥) انظر: المغني ٥١/١٠

^(٨٦) انظر: المصدر السابق ٤٩/١٠

^(٨٧) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، حديث [١١٢٠]، وقال: «حسن صحيح». وسنن النسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً.

^(٨٨) انظر: مغني المحتاج ١٨٢/٣، وكشاف القناع ٩٤/٥

^(٨٩) انظر: الصحاح ٧٠٠/٢، ولسان العرب ٤١٧/٤

^(٩٠) انظر: المغني ٤٣/١٠، ٤٢

^(٩١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث [١٤١٧].

^(٩٢) انظر: المغني ٤٢/١٠ وحاشية الروض المربع ٣١٨/٦

^(٩٣) الخدن: هو الصديق للمرأة يزني بها سرا، فقد كان قوم من العرب في الجاهلية يحرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون اتخاذ الأخدان، فحرم الله ذلك كله. انظر: أحكام القرآن لإبن العربي ٥١٦/١

^(٩٤) الاستبضاع: هو أن يعجب الرجل برجل آخر يفوقه قوة ونبوغاً، وخشية أن يكون نسله ضعيفاً، فيقول لزوجته إذا طهرت من حيضها: اذهبي إلى فلان واجعليه يعاشرك كي تستبضعي لنا منه ثمرة قوية، ويعتزلها الزوج حتى يتبين حملها من ذلك الرجل. انظر: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة د. محمد عفيفي ص ٣٢

الأول: أن يطلق لها العنان تسبج أين شأئت وكيف شأئت، بلا روادع تردعها، من دين أو خلق، كما هو الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة، وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة كلها .

الثاني: أن يكتبها، كما هو الشأن في مذاهب النقشف والحرمان كالرهبانية ونحوها، وفي هذا الموقف وأد للغريزة، ومنافاة لحكمة من ركبها في الإنسان وفطره عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها .

الثالث: أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها وضمن إطارها، دون كبت مردول، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرم السفاح، وشرع النكاح، واعترف بالغريزة، فيسر لها سبيلها من الحلال .

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلولا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولولا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بامرأة، ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان، وحب وإيثار، ولولا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي^(١٥) .

٢- تحقيق السكن النفسي والروحي
فبالزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير، إذ يأوي إلى من يحنو عليه، وينسيه هموم الحياة، ويمسح عنه لأواءها، قال تعالى:
﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] .

٣- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف
يساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف، والوقوع في الرذيلة، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، والأسرة هي التي تحمي أفرادها بالتربية السليمة، والرقابة والمتابعة الدائمة لهم، ونلمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تنادي بتأخير الزواج، أو المجتمعات التي تضع العراقيل أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أزجت القائمين على هذه المجتمعات^(١٦) .

٤- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة
وهي أمراض وأدواء وعلل تنتشر بانتشار الزنا وشيوع الفاحشة؛ كالزهري، ومرض نقص المناعة (الإيدز)، والهريس، وها هي المجتمعات المنحلة تعاني من وبالتها ما تعاني بسبب انعتاق الناس فيها من رباط الزواج المقدس، واتجاههم إلى كل لون من ألوان الاتصال الحرام والمشبوّه، كل ذلك تحقيقاً لما أخبر عن وقوعه المصطفى ﷺ في قوله: {يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا}^(١٧) .

٥ - غرض البصر وحفظ الفرج

^(١٥) انظر: مجلة الجندي المسلم عدد (٤٨) سنة ١٤٠٨ هـ، ص ٧٩، ٨٠، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، لعبد الملك منصور ص ٨، ٩ .

^(١٦) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص ١٦٠ .

^(١٧) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث [٤٠١٩]، وصححه البوصيري. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣٦٧/٤ .

ذلك أن الزواج وسيلة عظيمة من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق التوجه الإلهي الكريم لعباده بغض البصر وحفظ الفرج، والمتمثل في قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١، ٣٠] .

وقد بين النبي ﷺ هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج بقوله: {يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج} (٩٨)، ففي غض البصر سلامة للمجتمع من الانحلال والتفسخ، وإغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية (٩٩) .

٦- المحافظة على النسل
خلق الله سبحانه الخلق لعبادته، ولاستمرار هذه العبادة لا بد من استمرار النسل بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، ولذلك رغب الإسلام في الزواج، وخاصة بالمرأة الولود، فقال ﷺ: {تزوجوا الودود الولود فإني مكثر بكم الأمم} (١٠٠)، وبهذا تمتد الحياة إلى آخر مطافها، ويكتب للنسل البشري البقاء، فيعمر الكون ويقوم الإنسان بدوره في خلافة الأرض (١٠١) .

٧ - المحافظة على الأنساب
إن اقتران الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة بضمن للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، ويجعلهم يحسون بكرامتهم الإنسانية، فالولد فرع من شجرة معروفة الأصل والمنبت، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله، فيسعى أن يحافظ عليه نقياً طاهراً كي يعتز به ويفخر، ولولا هذا التنظيم الرباني لجموع البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة، ولا يضمها كيان، ولغدا الناس كالبهائم يهيمنون في كل واد (١٠٢) .

٨ - العناية بتربية النشء
من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى توجيه سليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة وتربية الأبناء .

وما يحدث الآن من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخاديات الأجنبية ينذر بخطر عظيم يتهدد النشء بإفساد دينهم وأخلاقهم، وحتى لغتهم، ناهيك عن الإساءة والأذى الذي قد يلحق الطفل من جراء الاعتماد على هذه الخادمة أو تلك المربية (١٠٣) .

٩- تحقيق السترة للمرأة والرجل
وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يستر اللباس صاحبه، ستر جسدي، ونفسي، وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتألفين، يحرس كل منهما على عرض صاحبه، وماله، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها، فتنهيه الأفواه والعيون، فكل واحد يقي صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتردي في الرذيلة، ويحفظ عليه الشرف والسمعة، كما يقي الثوب لابسه أذى الهاجرة ويحفظه شر الزمهرير (١٠٤) .

(٩٨) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث [١٩٠٥]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح

، باب استحبابه لمن تافت إليه نفسه، حديث [١٤٠٠].

(٩٩) انظر: مجلة الجندي المسلم ص ٧٧

(١٠٠) تقدم تخريجه في ص ١٢٣.

(١٠١) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص ١٦٠

(١٠٢) انظر: مجلة الجندي المسلم ص ٧٨

(١٠٣) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص ١٦١

(١٠٤) انظر: تفسير ابن كثير ٣١٧/١، ومجلة الجندي المسلم ص ٨٠

دعوة تحديد النسل:

المراد بتحديد النسل: هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل^(١٠٥).

نشأتها وتطورها:

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس malthus فقد كان الشعب البريطاني يتقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتكاثر عدده أكثر من المتوقع، فنشر مقالاً بعنوان: ((تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام ١٧٩٨م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فسيأتي يوم تضيق الأرض بسكانها، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية حاجاتهم، وحتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبيلين اثنين:

أولهما: ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن .

ثانيهما: أن يبذل الأزواج — بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية — قصارى جهدهم، وبمختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب .

وما كادت أفكار مالتوس malthus هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس بلاس francis palace فنادى بدعوته ودعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور تشارلس نوروتون charles knorotton فأيد الفكرة ذاتها، موضحاً التدابير الطبية التي اقترحها لتنفيذ الفكرة، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللذة الهاربون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم^(١٠٦).

بطلان هذه الدعوة:

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لآثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق:

أولاً: أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرده إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿ **وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ** ﴾ [الذاريات: ٢٢]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ** ﴾ [هود: ٦] .

ثانياً: أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان .

وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تتمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبين بني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

(١٠٥) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٩

(١٠٦) انظر: مسألة تحديد النسل د. البوطي ص ٤٣، ٤٢، ونظام الأسرة في الإسلام ص ١٧٠، ١٦٩

ثالثاً: أن رقي الأمم يحتاج للعباقره والمبدعين، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم .

والسبب في ذلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحصى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهماك في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإلتقان والإبداع، وكثر عدد الذين يبتكرون ويكتشفون، فتكثر الموارد^(١٠٧).

أهدافها:

إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصليبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخشونه أن ينتبه المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتتوّل إليهم قيادة العالم .

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبها مبلغاً من المال ليس هيناً .

موقف علماء الشريعة منها:

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها - بالإجماع من علماء الأمة - عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبتها لما تنطوي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك: المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي^(١٠٨)، ومجمع البحوث الإسلامية^(١٠٩)، وهيئة كبار العلماء^(١١٠)، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي^(١١١).

وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يروجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الافاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة^(١١٢).

تنظيم النسل:

والمراد به: اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وآخر .

فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو لإتمام مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة والحمل يزيدا ضعفاً، أو مرضاً، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها، وقد كان الصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم ينهوا عن ذلك^(١١٣)، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحكامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرها، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم^(١١٤).

الإجهاض:

وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه^(١١٥).

^(١٠٧) انظر: مسألة تحديد النسل د.البوطي ص٤٣، ٤٢، ونظام الأسرة في الإسلام ص١٧٠، ١٦٩

^(١٠٨) وذلك في دورته السادسة عشر، انظر: مجلة المجتمع ص ٣١

^(١٠٩) وذلك في مؤتمره الثاني سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م .

^(١١٠) قرار رقم ٤٢ في ١٣/٤/١٣٩٦هـ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية ص ١٠٩

^(١١١) وذلك في دورته الثالثة المنعقدة في مكة بتاريخ ٢٣/٤/١٤٠٠هـ .

^(١١٢) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص٥٧٢

^(١١٣) وردت عدة أحاديث في ذلك، مثل: {كنا نعزل والقرآن ينزل} . انظرها في: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب العزل. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل .

^(١١٤) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٧٥، وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٨٩، ومجلة البحوث الإسلامية ص ١٢٨

^(١١٥) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص ١٦٣

وهو ثلاثة أنواع : إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفوي

وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه .

أما الإجهاض الاختياري فهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل^(١١٦)، وله عدة دوافع منها :

١ - عدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعاية المضادة للنسل، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة مترفة بلا أعباء .

٢ - حفظ جمال المرأة ، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مربية أجيال إلى مجرد متعة.

٣- دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها وتهربها من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنينها عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها .

وفي هذا النوع بحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين، فدوافعه السابقة تنبئ عن حرمة، لأنه عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جناية على حي متكامل الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر^(١١٧) .

الإجهاض الضروري :

وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل^(١١٨) .

والأصل في هذا النوع الجواز، لأن الأم يجب إنقاذها للأمر التالي :

- ١ - أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذها أولى .
- ٢ - أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى .
- ٣ - أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ^(١١٩) .

(١١٦) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص١٦٦

(١١٧) انظر: المصدر السابق ص١٦٧ ، والمغني ٥٩/١٢

(١١٨) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص٢١٣

(١١٩) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ٢١٦ وما بعدها، وقضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم الخطيب ص ١٥٠ وما بعدها ، ومسألة تحديد النسل د.البوطي ص ٦٩

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على عقد الزواج

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على عقد الزواج

يتشوف الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقيق عقد النكاح، ودوامها واستمرارها، ولا يتم لها ذلك حتى يقوم كل من الزوجين بدوره المناط به، و الرجل والمرأة – بحكم الفطرة – مؤهل كل منهما للقيام بمهام داخل هذا الكيان لا يمكن للأخر القيام به فإذا قام كل منهما بدوره، تكملت مقومات البقاء والدوام والاستمرار للأسرة، وتحقق الاستقرار في ظل حقوق وواجبات كل منهما للأخر، بما ليس تطوعاً ولا اختياراً، وإنما هو فرض وإلزام حتى تقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبة والوثام، فلا يتحمل العبء واحد دون الآخر وإلا لضجر و تبرم من تلك الحياة، ولكن شعور كل منهما بدور الآخر يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه و تقديم كل أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عناية الأبوة وترعاه عاطفة الأمومة.

وإن المتأمل في الحقوق التي شرعها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلاً منهما من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال، فالذي يطالع حقوق الزوج مستقلة يظن أنه قد منح من الحقوق ما لم تنل الزوجة مثلها، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم ينل الزوج مثلها، ولكنه إذا نظر إلى هذه و تلك ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبين.

أ- حقوق الزوجين وواجباتهما :
يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة .

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١]، وأساس العشرة الحسنة "المعروف"، ويكون بالبعد عما ينفّر، والسعي إلى ما يرضي، والإخلاص في أداء الواجب، مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الأنا، لأن هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، فإن هذا أنها للعيش^(١٢٠).

ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين :

أحدهما: أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها .

ثانيهما: أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرونة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسول ﷺ على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقال ﷺ: {استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً} ^(١٢١)، ومن هنا جعل ﷺ ميزان التفاضل في الخلق

(١٢٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٩٧/٥

(١٢١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، حديث [٣٣٣١]. وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، حديث [١٤٧٠].

عشرة الرجل الحسنه لنسائه فقال: {أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم} (١٢٢)، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لأنت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره، وهذا من حرمان التوفيق .

٢ - حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر:

وهو أنه يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالآخر في الجود التي رسمها الشارع، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (الإ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) [المؤمنون: ٥ - ٦]، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع في الحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك للفتنة (١٢٣).

٣- التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به:

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال ﷺ: {رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء} (١٢٤).

٤- حرمة المصاهرة:

فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد (١٢٥).

٥- ثبوت نسب الولد:

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يجرهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود (١٢٦).

٦ - الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] ، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول (١٢٧).

ثانياً: حقوق الزوج:

(١٢٢) سنن أبو داود ، كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه ، حديث [٤٦٨٢]. وسنن الترمذي ، كتاب الرضا ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، حديث [١١٧٨] ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(١٢٣) انظر: زاد المعاد ١٥٣/٥ ، ١٥٢ ، ونظام الأسرة في الإسلام ص ١٣١

(١٢٤) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب قيام الليل حديث [١٣٠٨]. وسنن النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الترغيب في قيام الليل. وسنن ابن ماجه كتاب الصلاة ، باب ما جاء في من أيقض أهله من الليل ، حديث [١٣٣٦] . قال الألباني : « حسن صحيح » . انظر: صحيح سنن أبي داود ٢٤٣/١

(١٢٥) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٣٢

(١٢٦) انظر: المصدر السابق ص ١٣٣

(١٢٧) انظر: آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد عثمان ص ١١٠

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلي الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فمن حقوق الزوج على زوجته :

١- الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تنمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تغلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى^(١٢٨).

لذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمناها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كلاً منهما يريد أن يستأثر براه، يقول تعالى: ﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]، وقد حث النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل ﷺ رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {أيما امرأة ماتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة} ^(١٢٩).

٢- قرار الزوجة في بيت الزوجية:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقة، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم، يقول ﷺ: {والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها} ^(١٣٠).

٣- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً، لقول النبي ﷺ: {فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون} ^(١٣١).

وحكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك ^(١٣٢).

٤- القيام على أمر البيت:

يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصاب يديها ألم من طول إدارة الرحا لم تطلب من زوجها

^(١٢٨) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين د. مصطفى عبد الواحد ص ٦٧

^(١٢٩) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث [١١٦١]، وقال: «حسن غريب»، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث [١١٨٥٤].

^(١٣٠) صحيح مسلم، كتاب المغازي، باب فضيلة الأمير العادل، حديث [١١٨٢٩]، وانظر: المغني ٢٢٤/١٠

^(١٣١) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث [١١٦٣]، وقال: «حديث حسن صحيح»، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث [١١٨٥١].

^(١٣٢) انظر: المرأة بين الجاهلية والإسلام، تأليف محمد حامد الناصر وخولة درويش ص ٩٩

علي ﷺ أن يأتي لها بخادم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها ﷺ ليحقق لها ذلك، ففضى رسول الله ﷺ على فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي ﷺ ما كان خارجاً من البيت من عمل^(١٣٣).

ثالثاً: حقوق الزوجة:

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي .

أ- الحقوق المادية:

١- المهر:

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، ومن السنة قول النبي ﷺ لمريد النكاح: { التمس ولو خاتماً من حديد }^(١٣٤)، وانهقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة^(١٣٥).

وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحلة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطيب خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهور سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان . وقد استنكر النبي ﷺ حال رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء إليه ليصيب إعانة منه ﷺ فقال: { على أربع أواق ؟ كأنما تتحنون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلى بني عبس، وبعث ذلك الرجل فيهم }^(١٣٦).

٢- النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله ﷺ: { اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف }^(١٣٧)، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد^(١٣٨).

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَبْعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧] .

وهذا أدعى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهيء لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخل بواجباتها نحو زوجها وأسررتها، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا ينشغل بغيرها^(١٣٩).

ب- الحقوق غير المادية:

١- الغيرة عليها:

(١٣٣) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث [٥٣٦١]، وانظر: المغني ١٠/٢٢٥
(١٣٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولي، حديث [٥١٣٥] .
(١٣٥) انظر: المغني ١٠/٩٧، والزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد الشافعي ص ١٨٥
(١٣٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة، وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث [١٤٢٤]، وانظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٤٢، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية عبد الملك منصور ص ١٩
(١٣٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث [١٢١٨].
(١٣٨) انظر: المغني ١١/٣٤٨، والنفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية د. محمد عبيدي ص ٤٥ وما بعدها .
(١٣٩) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين د. مصطفى عبد الواحد ص ٥٩، وآثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ص ١٥٤، والحقوق الزوجية ص ٢٧

فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخذش شرفها، أو يندس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها، قال ﷺ: {إن من الغيرة غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ربيبة} (٤١٠).

- ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :
- ١- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .
 - ٢- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب .
 - ٣- ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له .
 - ٤- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها .
 - ٥- ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها .
 - ٦- أن يلبس طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .

٢- تعليمها أمور دينها:
من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والفلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واجباتها وحقوقها، فلا تقصر في أداء واجب ولا تطمع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك بقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحریم: ٦]، فليس من الأمانة تجاهل الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين (٤١١).

٣ - المبيت عند الزوجة:
يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، لقول الرسول ﷺ: {إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً} (٤١٢)، ولل قصة المروية عن عمر ؓ حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار، وفطن كعب بن سور ؓ إلى شكواها، ففرض لها برابع ليلة (٤١٣).

ب - حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم:
أولاً : حقوق الأبناء على الآباء:
مما لا مرأى فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦]، وهم جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهم مهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية (٤١٤).

(٤١٠) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث [١٩٩٦]. وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة. قال الألباني: «حديث حسن» انظر: صحيح الجامع الصغير ٤٤٢/١
(٤١١) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين، مصطفى عبد الواحد ص ٦٥، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية ص ٣٥
(٤١٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث [١٩٥٧]. وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، حديث [١١٥٩].
(٤١٣) أورده الحافظ بن حجر في الإصابة عند ترجمة كعب بن سور ٤٨١/٥
(٤١٤) انظر: بناء المجتمع الإسلامي د. عبد الرحمن الفرج ص ١٦٨

وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب^(١٤٥).

فأما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :

١- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما:
حث الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبيت والتحقق والتحري في اختيار شريكة العمر، ورفيقة الدرب، وجعل لذلك أسساً ينبغي على كل مسلم أن يلتزمها جهد استطاعته، ليضمن لكيانه الجديد أن يبني على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التفاهم والمحبة؛ فمن أسس اختيار الزوجة جاء قوله ﷺ: «تنتكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١٤٦)، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، عنها يأخذون صفاتهم وطبائعهم، وبدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسيبة المنحدرة من أصل كريم أنجبت له أولاداً مفطرين على معالي الأمور، متطبعين بعبادات أصيلة، لأنهم سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير .

وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١٤٧)، فالزوج إذا كان ذا خلق ودين كان أميناً على زوجته^(١٤٨).

٢- حق الحياة للجنين:
تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً وغذائياً ونفسياً، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأب زوجته بالرعاية النفسية المناسبة، وبمشاعر الحنان والعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان بالإمكان تلافيها .

ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جنائية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق^(١٤٩).

وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:

- ١- حقوق تتعلق باستقبال المولود:
 - أ - المساواة في الفرع عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .
 - ب - استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة»^(١٥٠).

(١٤٥) انظر : حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام د. عبد الحميد الأنصاري ص ٨ ، ونظام الأسرة في الإسلام ص ١٤٩
(١٤٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث [٥٠٩٠]. وصحيح مسلم كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث [١٤٦٦] .
(١٤٧) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، حديث [١٠٨٤] ، وقال : « حسن صحيح » ، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث [١٩٦٧].
(١٤٨) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ٩ ، ٨
(١٤٩) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ١٥ ، وقضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ص ١٤٩ ، وقد سبق بيان ذلك .
(١٥٠) سنن أبي داود، كتاب الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، حديث [٥١٠٥]. حسنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٩٦١/٣

ج - استحباب تحنيكه بتمره أو حلاوة والدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: {ولد لي غلام فأتيته به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمره} ^(١٥١).

٢- حق اختيار الاسم الحسن:
من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفّر أو يكون سبيلا للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة، فغيّر اسم عاصية إلى جميلة ^(١٥٢)، وقال صلى الله عليه وسلم: {إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن} ^(١٥٣)، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته ^(١٥٤).

٣- حق الختان:
وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: {الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط} ^(١٥٥).

فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم — رحمه الله — أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختونا، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه همماً ^(١٥٦)، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من القذارة وبعض الأمراض الخطيرة.

٤- العقيقة عن المولود:
(هي الذبيحة التي تذبح للمولود)، وقد وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين هذا الحق منها قوله صلى الله عليه وسلم: {كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى} ^(١٥٧)، والسنة أن يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بثمنها، والحكمة منها:

أ - أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القربات .

ب - أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار للفرح والسرور.

ج - فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات ^(١٥٨).

٥- حق النسب:
لقد صانته الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والعبث والكذب والتزيف، ولم تتركه لأهواء من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق:

أ - حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق .

^(١٥١) صحيح البخاري، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود، حديث [٥٤٦٧]. وصحيح مسلم كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود، حديث [٢١٤٥].

^(١٥٢) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث [٢١٣٩].

^(١٥٣) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، حديث [٢١٣٢].

^(١٥٤) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥١، وحقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ٢٢.

^(١٥٥) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، حديث [٥٨٨٩]. وصحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث [٢٥٧].

^(١٥٦) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٢٦.

^(١٥٧) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث [٢٨٣٨]. وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٥٤٧/٢.

^(١٥٨) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٢.

أولاً: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول ﷺ .

ثانياً: وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن، وآداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال ﷺ : {مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع} (١٦٥).

ثالثاً: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتهما المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنه مولع بالتقليد والمحاكاة، فهو يراقب سلوك الوالدين، فإن وجدتهما صادقين نشأ على الصدق، وهكذا في باقي الأمور .

رابعاً: التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل المسبق بين الأبوين، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر .

خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي :

- أ- التدليل المفسد، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .
- ب- القسوة المفرطة، وما يتعلق بها من تفرغ الطفل على مشهد من الآخرين .
- ج- التفرقة في المعاملة، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحقد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله ﷺ : {اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم} (١٦٦).

سادساً: أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صح عنه ﷺ أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده الأقرع بن حابس، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: {من لا يرحم لا يرحم} (١٦٧).

سابعاً: أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيمه ومقومات الحياة المعاصرة، فتكون شخصية متمسكة بدينها وهويتها، ومنفتحة على عصرها (١٦٨).

١٠- حق الأبناء في الإرث:

من حق الأبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١]، فالابن يرث بطريق التعصيب؛ فيحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً قسم بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فلبنت سهم وللابن سهمان، وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظلماً للإناث - معاذ الله - ولكن الحاجة وظروف كل منهما

(١٦٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث [٤٩٥]. وصححه الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود ٩٧/١. وانظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٧

(١٦٦) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الإسهاد في الهبة، حديث [٢٥٨٧]، وصحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث [١٦٢٣] .

(١٦٧) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، حديث [٥٩٩٧]، وصحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب رحمته الصبيان والعيال، حديث [٢٣١٨] .

(١٦٨) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص ٣٥ وما بعدها .

هي التي اقتضت مثل هذا التفريق في النصيب، فالولد يتكلف تكاليف لا تلزم بها البنت، كدفع المهر وتأسيس بيت الزوجية، والإنفاق على الزوجة والأولاد، أما أخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها لا تكلف منه شيئاً^(١٦٩).

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم:

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهود من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه^(١٧٠)، وقد بين الله سبحانه وتعالى كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبِّيكَ الْإِسْلَامَ الْأَبَاءَ وَالْأُمَّهَاتِ إِحْسَانًا أَمَا يَبْلُغُونَ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]، فهاتان الآيتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض، ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم، ومنها:

١- الأمر بالإحسان إليهما:

فالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً، وقد قرن الله سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما، وضروب الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما، والبر بهما، وتفضيلهما على النفس والأولاد والأزواج، وأن نكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغتربين بنا، ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف، يقول ﷺ: {إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً^(١٧١)}.
٢- النهي عن نهرهما:

أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرم، بل يجب على الأولاد أن يتخبروا في مخاطبة آباءهم أجمل الكلمات وأطف العبارات، وأن يكون قولهم كريماً لا يصحبه شيء من العنف، وإذا كانت كلمة «أف» القليلة الحروف منهيماً عنها فما بالنار بغيرها، وهو نهى ليس خاصاً بحالة الكبر، وإنما في جميع الأحوال^(١٧٢).

٣- التواضع لهما إلى حد التذلل:

وهذا ليس عيباً، بل هو مندوب ومطلوب، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم رحيماً به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعاً وتذلاً مع أبويه^(١٧٣).

٤- وجوب شكرهما:

لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤]، وهذا الشكر لما يقدمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحه وخدمة له، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناية وما إلى ذلك من الواجبات المناطة إليها)، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر، فقد سأل رجل

(١٦٩) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٥٩، وحقوق الأولاد على الوالدين ص ٥٠

(١٧٠) انظر: علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، دة. سعاد إبراهيم صالح ص ٢٧

(١٧١) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده حديث [٣٥٢٨]. وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث [١٣٥٨] وقال: «حسن صحيح». وسنن النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ص ٢٨.

(١٧٢) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٤

(١٧٣) انظر: علاقة الآباء بالأبناء ص ٢٩

النبى ﷺ عن أحق الناس بحسن صحبته، فقال: {أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك...} (١٧٤)، وكررها ثلاث مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك (١٧٥).

٥- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله:
وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه، سأل عبد الله بن مسعود ﷺ النبي ﷺ: {أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله} (١٧٦)، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما، وأنه يقدم على جهاد التطوع (١٧٧).

٦- بر الوالدين ولو كانا كافرين:
فألو الدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين، يقول تعالى: ﴿وَأَنِ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥].

وعن أسماء بنت أبي بكر — رضي الله عنهما — قالت: {قدمت أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة} (١٧٨)، أفصلها؟ قال: نعم، صلي أمك} (١٧٩).

٧- تجنب أسباب سبهما وشتنهما:
قال رسول الله ﷺ: {إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه} (١٨٠)، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري .

٨- بر الوالدين بعد وفاتهما:
إن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: {إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال ﷺ: نعم، حجي عنها} (١٨١)، والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما (١٨٢).

(١٧٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن صحابتي، حديث [٥٩٧١]. صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، حديث [٢٥٤٨].

(١٧٥) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٥

(١٧٦) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، حديث [٢٧٨٢]، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث [٨٥].

(١٧٧) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٥

(١٧٨) راغبة: أي راغبة في بري وصلتي فيما عندي وتساألني شيئاً مما هي في حاجة إليه. انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٣٧/٢

(١٧٩) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، حديث [٥٩٧٩]. وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الوالدين ولو كانوا مشركين، حديث [٢٣٢٤]. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء ص ٣٣

(١٨٠) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، حديث [٢٦٣].

(١٨١) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، حديث [١٨٥٢].

(١٨٢) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص ١٦٧

ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما ؛ وهي أن يحسن إلى من كانا
يحسان إليه ويودانه، قال ﷺ: {إن أبر البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولي} (١٨٢).

(١٨٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، حديث [٦٥١٣]. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء
ص ٣٤

الفصل الخامس

فَرْقُ النِّكَاحِ

أسبابها وآثارها

الفصل الخامس

فُرْقُ النِّكَاحِ ، أسبابها وأثارها

(أ) الطَّلَاق :

تعريف الطلاق :

الطلاق في اللغة هو: حَلُّ الوِثَاقِ، مُسْتَقٌ مِنَ الإِطْلَاقِ، وهو: الإرسال والترك، يُقال: طَلِقْتُ اليَدَ، أي: كثير البذل والعطاء^(١)، قال الراغب الأصفهاني: "أصلُ الطَّلَاقِ التَّخْلِيَةُ مِنَ الوِثَاقِ، يُقالُ: أَطْلَقْتُ البَعِيرَ مِنَ عِقَالِهِ، وَطَلَّقْتُهُ، وَهُوَ طَالِقٌ وَطَلِقٌ بِلا قَيْدٍ، وَمِنْهُ اسْتَعْبِرَ: طَلَّقْتُ المَرأَةَ، نَحْوُ خَلَيْتُهَا فَهِيَ: طَالِقٌ، أَي مُخَلَّاةٌ عَنِ حَبَالَةِ النِّكَاحِ"^(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء:

هنالك عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً، فمن ذلك: ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث قال: "حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ"^(٣).

وقال القرطبي: "هو حَلُّ العِصْمَةِ المَنْعِقِدَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِأَلْفَافٍ مَخْصُوصَةٍ"^(٤)، وقال الحافظ ابن حجر: "حَلُّ عَقْدِ التَّزْوِيجِ"^(٥).

حُكْمُهُ :

الطلاق مما تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: التحريم والإباحة والإستحباب والكرهية والوجوب^(٦).

أ - فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، دفعة واحدة، أو في حيض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ..."^(٧)

ب- ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.

ج - ويكون مستحباً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما^(٨).

(١) لسان العرب (١٩٠/٨) مادة (طلق) .

(٢) المفردات في غريب القرآن (٣٩٩/٢) ، وانظر أيضاً: فتح الباري (٣٤٩/٩) .

(٣) المغني (٣٢٣/١٠) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢٦/٣) .

(٥) فتح الباري (٣٤٦/٩) .

(٦) انظر: المغني (٣٢٣/١٠) وفتح الباري (٣٤٦/٩).

(٧) المغني (٣٢٤/١٠).

(٨) انظر: المفصل في أحكام المرأة (٣٤٨/٧) .

د - ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق، ضرراً بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار"^(١٨٦)، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال، لأن في ذلك ضرراً بالزوجين^(١٨٧).

هـ - ويكون واجباً، وذلك في طلاق المولى بعد التبرص، إذا أبي الفينة، وطلاق الحكيم في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملاعن، أو كان الرجل عتياً، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١].

ومن السنة: أن الرسول ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ثم راجعها^(١٨٨).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما - أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتردين عليه حديثه؟" قالت: نعم، قال رسول ﷺ: "اقبل الحديث وطلقها تطليقة"^(١٨٩).

ومما تقدم من الأدلة وغيرها، يُعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الأرضية المعاصرة^(١٩٠).

غير أن شرع تعالى الله حذر من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: "ما أحلَّ الله شيئاً أبغضَ إليه من الطلاق"^(١٩١)، وفي الحديث أيضاً: "أيما امرأة سألَتْ زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة"^(١٩٢).

قال ابن هبيرة: "أجمعوا أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال"^(١٩٣).

^(١٨٦) أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).

^(١٨٧) انظر المغني (٣٢٣/١٠).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة، (٢٢٨٣) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق ...، (٥٢٧٣).

(٤) راجع مبحث مقارنة الطلاق في الشريعة الإسلامية مع غيره من النظم العالمية المعاصرة، من كتاب: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالرحمن الصابوني ص(٢٠).

بل إن كثيراً من الدول التي كانت تحرم الطلاق في قوانينها، قد وقعت في حرج شديد، حتى اضطرت أخيراً إلى سن القوانين التي تبيح الطلاق، انظر كتاب الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية، للدكتور: محمود محمد علي (٣٢).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، (٢١٧٧) وهو حديث مرسل صحيح، وجاء مرفوعاً بلفظ: "أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق" وهو ضعيف، والصحيح المرسل، انظر إرواء الغليل (١٠٧/٧).

(٦) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الخلع، (٢٢٢٦) وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٧) حاشية الروض المربع (٤٨٢/٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة" (٨) ٩٤.

وقال أيضاً: " ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق ، لكان الدليل يقتضي تحريمه ، كما دلت عليه الآثار والأصول ، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده ، لحاجتهم إليه أحياناً" (١) .

وقال الكاساني: " إن الأصل في الطلاق هو الحظر ... إلا أنه أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق" (٢) .

ومما يؤكد ما سبق ، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد استنفراغ الوسع، وسد جميع منافذ الإصلاح، وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكيمين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ينجح هذا كله، فيلجآن إلى الطلاق أخيراً.

حكْمُهُ:

الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا لحكم عظيمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فمن تلك الحكم : تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بُدُّ إلا الطلاق.

فالزواج يقوم على المحبة والألفة والوفاق بين الزوجين، فقد بُعِثَ تلك الحياة الزوجية أمورٌ يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ما يُعكِّر استمرار الحياة الزوجية، فجاء الشرع الحنيف بالحل، وهو الطلاق: ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠]، قال ابن قدامة: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقترضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه" (١) ٩٥.

أقسام الطلاق:

يُقسَمُ الفقهاء - رحمهم الله - الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة :

أولاً : من حيث المشروعية :

أ - الطلاق السنّي :

والمراد به الطلاق الموافق للسنة ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يمسه فيها ، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع) (٢) .

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيبٌ للسنة، مُطلقٌ للعدة التي أمر الله تعالى بها) (٣) .

(٨) مجموع الفتاوى (١٦/٢).

(١) مجموع الفتاوى (٦٢/٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٩/٤) .

(١) المغني (٣٢٣/١٠) .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (٢٠٢٠) .

(٣) المغني (٣٢٥/١٠)

ب - طلاق البدعة :

وهو خلاف طلاق السنة ، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في طهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ) (٤).

ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية وعدمها إلى :

أ - الطلاق الرجعي:

وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طليقة أو طليقتين، وذلك من غير مهر ولا شهود، ولا عقد جديد، ولا رضا المرأة، ، لأنها زوجته ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَنَّهُنَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. و سيأتي لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ب - الطلاق البائن:

وهو على ضربين:

١ - الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طليقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاها، وبمهر جديد، وعقد جديد.

٢ - الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو إرجاع المطلقة ثلاثاً، إلى زوجها الأول، وهذا يشترط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لانكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن ينزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا يسمى بينونة كبرى، لأنها بانئت من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتذوق عسيلته، وتذوق عسيلتها لحديث رفاعة الفرطية أنه تزوج امرأة، ثم طلقها فتزوجت آخر، فأتت النبي ﷺ ، فذكرت له أنه ليس معه إلا مثل هذبة، فقال: "لا حتى تذوق عسيلته، وتذوق عسيلتك" (١).

ثالثاً : ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :

(أ) **مُنَجَّزَةٌ** : وهي : الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن معين ، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال ، كأن يقول لزوجته : أنت طالق ، وحكمه: وقوع الطلاق في الحال ، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به .

(ب) **معلقة على أمر ممكن**: وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق ، كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق ، وحكمه : وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط.

(ج) **معلقة على أمر مستحيل** ، كأن يقول : إن دخل الجمل في سمّ الخياط فأنت طالق ، ونحو ذلك ، وهذا فيه خلاف ، أظهره أنه لا يقع به الطلاق ، لأنه علقه على صفة لم توجد ، والله أعلم .

(٤) المغني (١٠/٣٢٤)

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسهها ، (٥٣١٧).

رابعاً : من حيث العدد :

أما من حيث العدد : فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات ، في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ البقرة (٢٢٩-٢٣٠) .

فدلت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات ، ويجعلها متفرقات مرة بعد أخرى .

خامساً: من حيث الألفاظ:

يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بألفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو مطلقه، و نحو ذلك من ألفاظ مادة ((الطلاق)).

و إما يكون الطلاق بألفاظ الكناية، و هي التي تحتل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تنصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كقول الزوج لزوجته: اخرجي، الحقي بأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعتدي، أنت خلية ... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق ما لم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته...

الرجعة وبم تكون :

الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد^(١)، وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، علي وجه مخصوص^(٢).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: من ٢٢٨].

ومن السنة : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرِ ، ثُمَّ رَاجَعَهَا"^(٣).

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "مُرَةٌ فَلْيُرَاجَعِهَا ..."^(٤).

وتكون الرجعة بعدة أمور منها:

أ- باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول: راجعتك، أو أرجعتك، أو رددتك، أو أمسكتك، ونحو ذلك^(٥).

ب- أو بلفظ الكناية عند بعض الفقهاء ، ومن ألفاظها : أنت عندي كما كنت ، وأنت امرأتي^(٦) .

(١) انظر: الدسوقي على مختصر خليل (٤١٥/٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٥٧/٧).

(٣) سبق تخريجه قريبا .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طلقت الحائض ... (٥٢٥٢) .

(٥) انظر: المغني (٥٥٨/١٠ ، ٥٦١).

(٦) انظر شرح فتح القدير (١٥٩/٤) .

ج- أو بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة^(٧).
قال ابن قدامة: "وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي، وصادق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم"^(٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أبو حنيفة: يجعل الوطء رجعة، وهو أحد الروايات عن أحمد، والشافعي: لا يجعله رجعة: وهو رواية عن أحمد، ومالك: يجعله رجعة مع النية، وهو رواية عن أحمد، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة، وهذا أعدل الأقوال، وأشبهها بالأصول"^(٩).

ب (الخلع:

تعريف الخلع :

الخلع في اللغة: "من خلع الرجل ثوبه ... ، إذا نزعهُ وأزاله"^(٣).

وفي الاصطلاح: "فراق الزوج لزوجته بعوض، بألفاظ مخصوصة"^(٤).

ويقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين :

- (١) ألفاظ صريحة: كأن يقول: خالعك، وفاديتك، قال تعالى: ﴿ فَلَاحُ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) ، وفسختُ نكاحك، ونحو ذلك^(٥).
- (٢) ألفاظ كنايةات، مثل بارأئك، وأبرأئك، وأبنتك، ونحو ذلك.

أدلة الخلع :

دل على جواز الخلع ، الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] .

وأما من السنة: فحديث ثابت بن قيس السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمر زوجها بفرأها بقوله: "اقبلي الحديقة ، وطلقها تطليقة"^(٦).

حكمة مشروعية الخلع:

سبق أن ذكرنا أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح، لسوء خلق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال، يتفقان عليه ، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرأك _ أي كرهها- المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فرأك الرجل"^(١).

(٧) انظر: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي ص(٣٧).

(١) انظر: المغني (٥٥٨/١٠).

(٢) الاختيارات الفقهية ص (٢٣٧) .

(٣) انظر: لسان العرب (١٧٩/٤) مادة: (خلع) ، والنهية في غريب الحديث (٦٥/٢) .

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٠٧/٣) وكشاف القناع (٢٣٧/٥) .

(٥) انظر: المغني (٢٦٧/١٠) ، وأحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ص١٢٧ .

(٦) سبق تخريجه .

(١) انظر: بداية المجتهد (١٠٥٧/٣) .

وقال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخلقه أو خلقه، أو دينه أو لكبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض، تفتدي به نفسها منه..."^(١).
وحكم الخلع أنه كالطلاق، ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

(ج) اللعان :

تعريف اللعان :

اللعان في اللغة : مصدر لاعن ، وهو من الطرد والإبعاد ، على سبيل السخط ، وهو مشتق من اللعن ، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذباً^(٢).

وفي الإصطلاح :

قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أو نفيه نسب ولدها منه^(٤).

صفته:

وصفة اللعان: أن يقول الزوج وهو قائم : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ويكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين ، ثم تقوم المرأة وتقول : أشهد بالله لقد كذب علي فيما رماني به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، وتقول في الخامسة : أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين، ويستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة وتوعظ ، ويقال لها : عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة .

شروط اللعان : ويشترط في اللعان شروط منها :

(أ) أن يكون اللعان من زوجين مكلفين ، حُرَيْن عاقلين بالغين مسلمين^(١).

(ب) أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه ، كالقاضي ونحوه^(٢).

(ج) أن يبدأ الزوج باللعان ، ثم تليه الزوجة^(٣).

حكمه :

اللعان جائز ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

دليله:

أما الكتاب ففي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿ وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩] .

ومن السنة النبوية : حديث ابن شهاب،(أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي

(٢) انظر: المغني (١٠/٢٦٧) .

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (٥٨١/٢) ، والمغني (١٠/٢٠٠) .

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/١٢٢) .

(١) انظر: زاد المعاد (٥/٣٥٨) .

(٢) انظر: المغني (١١/١٧٤) ، وزاد المعاد (٥/٣٧٥) .

(٣) انظر: المغني (١١/١٧٥) ، وزاد المعاد (٥/٣٣٧) ، وهناك شروط أخر ، انظرها في المصدرين السابقين .

سألتها عنها ، فقال عويمر : والله لا انتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : (قد أنزل فيك وفي صاحبك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغنا من تلاعنا ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين) (١) .

ما يترتب على اللعان:

ويترتب على اللعان بعد إيقاعه ، عدة أمور منها :

(أ) الفرقة الأبديّة ، فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاعنة ولو كدّب نفسه ، كما في قصة عويمر العجلاني ، ولقول سهل بن سعد رضي الله عنهما : (مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً) (٢) .

(ب) سقوط الحدّ عن الزوجين ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ هلال ابن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحّماء ، فقال النبي ﷺ : (ألبينة وإلا حدّ في ظهرك) (٣) .

(ج) نفي الولد عن الزوج وإلحاقه بالزوجة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة (٤) .

(د) الظهار:

تعريفه الظهار :

الظهار لغة : مشتق من الظهر ، قال ابن منظور : الظهر من كل شيء خلاف البطن ، والجمع أظهر وظهور وظهران ، والظهار من النساء ، وظاهر الرجل امرأته ، وظاهرتها مظاهرة وظهاراً إذا قال : هي علي كظهر ذات رحم (٥) ، قال ابن قدامة : " وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء ، لأن كل مركوب يسمى ظهراً ، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب ، فشبهوا الزوجة بذلك " (٦) .

تعريفه اصطلاحاً : أما تعريف الظهار في اصطلاح الفقهاء فهو : " أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أمد ، كأخت زوجته أو بعضو منها ... " (٧) .

حكمه : الظهار محرم بالكتاب والسنة ، قال ابن قدامة : " وهو محرم لقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأْتِهِمْ مِمَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة : آية ٢] .

وقال ابن القيم : " والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه ، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور .. " (٨) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٥٣٠٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في اللعان (٢٢٥٠) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٥/٧) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب ويذكر عنها العذاب (٤٧٤٧) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب يلحق الولد بالملاعنة ، (٥٣١٥) .

(٥) انظر : لسان العرب (٢٨٠/٨) ، مادة (ظهر) ، والنهائية في غريب الحديث (١٦٥/٣) .

(٦) انظر : المغني : (٥٤/١١) .

(٧) غاية المنتهى (١٨٢/٣) .

(٨) انظر : زاد المعاد (٣٢٦/٥) .

ودليل تحريمه من الكتاب والسنة، فأما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة : آية ٢، ٣).

وأما من السنة : فحديث خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت ، فجنبت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : " اتقي الله فإنه إبن عمك "فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض فقال : " يعتق رقبة " قالت : لا يجد قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : " فليطعم ستين مسكينا " قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت : فأتي ساعتئذ بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله : فأني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى بن عمك " (٣).

ألفاظ الظهار:

يقع الظهار بلفظه الصريح ، كقول الرجل: "أنت علي كظهر أمي"، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: " الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاهُمْ "، ولا خلاف بين العلماء في أن الظهار يقع بهذا اللفظ ، واختلفوا في غيره ، كقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر خالتي، وعمتي ونحو ذلك" فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ظهار، قال الحسن البصري: من ظاهر بذات محرم: أخت، أو خالة، أو عمه ، فهو ظهار" (١).

ما يلزم المظاهر:

يلزم المظاهر الكفارة، وهي على الترتيب، فيعتق رقبة، فإذا لم يجد الرقبة فيصوم شهرين متتابعين، وإذا لم يستطع الصيام، فليطعم ستين مسكينا كما نصت الآية على ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (المجادلة ٤، ٣) .

ويحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة ، للآية: " من قبل أن يتماسا" قال ابن القيم: "لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير..." (٢).

هـ) الإيلاء :

تعريف الإيلاء :

الإيلاء لغة : مصدر آلى يولي إيلاء ، وهو بمعنى الحلف والامتناع (٣).

أما في اصطلاح الفقهاء :

فهو الحلف على ترك وطء الزوجة (٤)، أو هو : حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر (٥).

وقال الترمذي : الإيلاء هو : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر (١).

(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب الظهار (٢٢١٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٨٧) .

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٤٨٣) ، والمغني (١٥٨/١١) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٣٣٧/٥) .

(٣) انظر : المفردات للراغب الأصفهاني (٢٧/١) ، ولسان العرب (١٤٢/١) مادة (آلى) .

(٤) انظر : المغني (٥/١١) .

(٥) انظر : الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص (٣٠٢) ، والمجتمع والأسرة في الإسلام ص (١٦٧) .

(١) انظر : سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء ص (٢١٤) .

حكيمه :

حكم الإيلاء في الشرع : أصله الإباحة ، فقد أباح الله تعالى الإيلاء ، لكن حدده بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، فقد كانوا في الجاهلية يؤلون كيف شاؤوا ، ولو لسنتين عديدة ، إضراراً بالمرأة ، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاء ، إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة^(١).

دليله :

ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة ٢٢٦ - ٢٢٧].

وأما من السنة فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : آلى رسول الله من نساته شهر^(٢).

حكمة مشروعيته :

الإيلاء نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة وتمرد لها ، فقد شرع الإسلام تأديب المرأة الناشز بالهجر في المضاجع ، وكذلك الإيلاء هجر لها أيضاً ، فقد أباح الشارع للزوج أن يولي من زوجته ، إذا ظهر منها نشوز أو إعراض ، لكن حدده بمدة معلومة ، وهي أربعة أشهر ، لرفع الضرر عنها ، فيحرم الزيادة على المدّة المضروبة ، قال سليمان بن يسار : (أدركت بضعة عشر رجلاً من الصحابة ، كلهم يوقف المولي) يعني بعد أربعة أشهر^(٤).

وقال ابن القيم : (ولأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها ، إما أن يطلقوا ، وإما أن يفبؤوا^(١)) .

(و) إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح من فرق النكاح ، اختلاف الدين ، فقد منع الشارع الحكيم من الزواج بالمشركة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

غير أنه أباح الزواج من الكتابية لاعتبارات معينة^(٢) في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥] .

وكذا حرم الإسلام زواج المسلمة بالكافر ، سواء كان كتابياً أو غيره في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

وتتلخص الفرقة بسبب اختلاف الدين على النحو الآتي :

(٢) وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتحريم مطلقاً ، والصحيح أن الإيلاء منه ما هو محرم ، كالإيلاء لأجل المضارة بالمرأة ، أما ما كان فيه مصلحة كتأديب المرأة ونحوها فهذا مباح ، وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نساته شهراً ، كما في حديث أنس الآتي ، والله أعلم .

(٣) أخرجه بنحو البخاري في الطلاق ، باب قول الله تعالى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) ، (٥٢٨٩) .

(٤) انظر : المغني (٣١ / ١١) ، وزاد المعاد (٣٤٥ / ٥) .

(١) انظر : زاد المعاد (٣٤٥ / ٥) .

(٢) راجع ميحث المحرمات من النساء مؤقتاً .

(١) إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما، فهما على نكاحهما فإن كان بينهما محرمة ، كأن تكون أخته من النسب أو الرضاع ، أو خالته أو عمته ، ونحو ذلك ، فُرق بينهما ، وهذا محل إجماع بين الأمة ، قال ابن القيم : (فإذا أسلما وبينها وبينه محرمة من نسب أو رضاع أو صهر ، أو كانت أخت الزوجة ، أو عمته أو خالتها ، أو من يحرم الجمع بينها وبينه ، فُرق بينهما بإجماع الأمة)^(٣).

(٢) وإذا أسلم الزوج وحده ، وكانت الزوجة كتابية ، بقي الزواج كما هو ، لعدم وجود المانع ، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق .

(٣) وإذا أسلم الزوج قبل الزوجة ، ولم تكن الزوجة كتابية ، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة للآية : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَمًا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

(٤) وإذا أسلمت الزوجة ، ولم يُسلم الزوج ، فُرق بينهما أيضاً ، إذا انقضت العدة للآية السابقة .

(ز) العِدَّة :

تعريف العدة :

العِدَّة في اللغة : بكسر العين ، مأخوذة من العدد ، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهري: [عِدَّة المرأة أيام أقرانها، وقد اعتدَّتْ ، وانقضتْ عِدَّتُها ، والمرأة معتدة]^(١).

وفي الإصطلاح: هي التريص المحدود شرعاً^(٢) ، أو هي: مدة تتريص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرة، فتمتنع عن التزويج فيه^(٣).

حكما ودليها :

العدة واجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتابية ، بنص الكتاب والسنة ، فدليلها من الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق: ١) .

وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة ٢٣٤)

وأما من السنة : فقولته عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم"^(١).

الحكمة من مشروعية العدة:

لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لحكم عظيمة، منها :

(١) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.

(٣) انظر: زاد المعاد (١٣٥/٥) .

(١) انظر: الصحاح (٥٠٦/٢) ، ولسان العرب (٧٨/٩) مادة (عدد) .

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤٦/٧) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب المطلقة البائن لا نفقة لها (٣٦٩٧) .

٢) إمهال الزوج المطلِّق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطلَّقة، طلاقاً رجعيّاً إذا رغب فيها.

٣) تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ومنزلته.

٤) تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه.

٥) مراعاة شعور أهل الميت ، إذا كانت متوفى عنها زوجها .

أنواع العدة:

تختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة ونوع الفراق، من طلاق ، أو موت الزوج ونحو ذلك ، وهي على أقسام ثلاثة :

العدة بالأشهر، أو العدة بالقروء، أو العدة بوضع الحمل .

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:

(أ) المطلقة التي لا تحيض، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن^(٢)، أو كانت لا تحيض لصغرِها، وعدتهن ثلاثة أشهر، لصريح الآية : ﴿ وَاللَّائِي يَبْسُنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤] .

(ب) المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، للآية ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

ثانياً: العدة بالقروء، والقروء جمع قُرء، واختلف العلماء فيه، فقيل: هو الحيض، وقيل: هو الطهر^(١)، والمعتدات بالقروء هن ذوات الحيض ، أي كل امرأة مطلقة تحيض ، ودليل ذلك الآية : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل، وهي: كل إمراة حامل من زوج إذا فارقتها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها بتمام وضع الحمل، لصريح الآية: ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٤)

أحكام العدة :

وتتعلق بالمعتدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام ،وهو (الإحداد) فمن ذلك أنها تمتنع عن الآتي :

١) الطيب والزينة والكحل ، ولبس الثياب المصبوغة ونحو ذلك ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ، ولا الممشق ، ولا الحلي ، ولا تختضب ، ولا تكتحل)^(٣) .

٢) وأيضاً تجتنب لبس الذهب والحلي والمجوهرات ، لحديث أم سلمة السابق ، وفيه (ولا الحلي...) .

٣) ويجب عليها أيضاً البيوتة في بيتها ، لحديث الربيعة بنت مالك ، أن زوجها توفي ولم يترك لها سكناً ، فأرادت أن تسكن مع أهلها ، فقال لها الرسول ﷺ : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت :

(٢) واختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس ، فمنهم من حدده بالخمسين سنة ، ومنهم من حدده بالستين سنة ، وقيل : غير ذلك ، راجع زاد المعاد (٦٥٧/٥) .

(١) انظر: المغني (١١/١٩٩) ، وزاد المعاد (٥/٦٠٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها ، (٢٣٠٤) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٥/٧) .

فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فأتبعه وقضى به^(٣).

أما الخروج نهاراً لقضاء حوائجها الضرورية ، فقد أذن لها الشارع الحكيم بذلك ، إذا لم يكن لها من يخدمها ، روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : طأقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تجدُّ نخلها ، فلقبها رجل فنهاها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : (اخرجي فجدِّي نخلك ، لعلك أن تصدقي منه ، أو تفعلي خيراً)^(١).

وأما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها ، قال ابن قدامة : (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه ، لأنها في حكم الزوجات ، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها ...)^(٢)

وأما المطلقة من طلاق بائن ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ، أظهرها عدم الوجوب .^(٣)

تنبيه : الإحداد الذي شرعه الله وارتضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه ، غير أنه انتشرت في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله المطهر ، فمن ذلك : اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها ، كلبس السواد مثلاً ، وأن المرأة المحادة لا تغتسل ، ولا تكنس بيتها ، ولا تخرج في ضوء القمر ، ولا تصعد إلى سطح البيت ، ولا تكلم محارمها ، ولا تكشف لهم ، ولا ترد على الهاتف ، ولا تنظر إلى المرأة ، وأنها تفتش الأرض مدة إحدادها ، ولا تجلس على بساط ، وغير ذلك من البدع والخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهر .^(٤)

^(٣) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل (٢٣٠٠) ، والترمذي في الطلاق واللعان ، باب ما جاء أين

تعتد المتوفى عنها زوجها (١٢٠٤) ، وقال : حديث حسن صحيح .

^(١) أخرجه مسلم في الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها (١٤٨٣) .

^(٢) انظر : المغني (٢٨٥/١١) .

^(٣) انظر : المغني (٢٢٩/١١) .

^(٤) انظر : كتاب الإحداد ، أقسامه ، وأحكامه ، وبدعه ، للشيخ : أحمد السلمي .

الواجب الأول

السؤال ١: تعريف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية
هو: عدد كبير من الأفراد يجمعهم روابط اجتماعية وسلطة ترعاها.
صواب خطأ

السؤال ٢: الدول الغربية استطاعت أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة.
صواب خطأ

السؤال ٣: نسمع كثيرا مصطلح " الأمم الإسلامية ".
صواب خطأ

السؤال ٤: إن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية .
صواب خطأ

السؤال ٥: من الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي بعد الأساس العقدي هو الإنسان.
صواب خطأ

الواجب الثاني

السؤال ١: شرع سبحانه برّ المخالفين مالم يكونوا محاربين معتدين
صواب خطأ

السؤال ٢: المقصد الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع
صواب خطأ

السؤال ٣: عقوبة من يتخلف عن صلاة الجمعة الختم على قلبه وأن يكون من الغافلين
صواب خطأ

السؤال ٤: صلاة العيدين وسيلة فعالة في تقوية الروابط الاجتماعية بين افراد المجتمع المسلم
صواب خطأ

السؤال ٥: البدء بالسلام حكمه الوجوب والرد سنة
صواب خطأ

الواجب الثالث

السؤال ١: تُعد الأسرة هي الخلية الأولى واللبنة الأساسية في بناء المجتمع.
صواب خطأ

السؤال ٢ : كان العرب في الجاهلية يتفعلون من ولادة الأنثى.
صواب خطأ

السؤال ٣ : كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تمامًا .
صواب خطأ

السؤال ٤ : يَعدُّ اليهود - في تعاليمهم المحرفة - المرأة رحمة .
صواب خطأ

السؤال ٥ : كانت المرأة عند اليونان مسلوبة الحرية والحقوق.
صواب خطأ

الواجب الثالث

السؤال ١ : من صفات الحجاب الشرعي أن يكون زينه في نفسه
صح - خطأ

السؤال ٢ : الإجماع منعقد على جواز الخطبة
صح - خطأ

السؤال ٣ : المحرمات بالمصاهرة أربع منها بنات الأخ
صح - خطأ

السؤال ٤ : يشترط في التحريم بالرضاع عدة شروط منها أن يكون الرضاع في الحلولين
صح - خطأ

السؤال ٥ : المرأة المخطوبة للغير إن أجيب، فتحل خطبتها
صح - خطأ

الاختبار الفصلي

السؤال ١ : من سمات المجتمع المسلم أنه مجتمع متسامح .
صواب خطأ

السؤال ٢ : من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية تشريع صلاة الجمعة والجماعة.
صواب خطأ

السؤال ٣ : تعد العبادات أبرز الوسائل التي تعين على تقوية الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد.
صواب خطأ

السؤال ٤ : يتحقق أمن المجتمع المسلم بعدة طرق منها منهج الفرد واستقامته .
صواب خطأ

السؤال ٥ : هي ما يغيب العقل مع شعور بنشوة.
(١) الميكروبات (٢) المخدرات (٣) المسكرات

السؤال ٦: من متطلبات الحوار إحسان الظن بالطرف الآخر واحترامه.
صواب خطأ

السؤال ٧: الجيران اثنان : جار له حق ، و جار له حقان .
صواب خطأ

السؤال ٨: تعد الرشوة من كبائر الذنوب .
صواب خطأ

السؤال ٩: يعد إصلاح الفرد والمجتمع المقصد الأسمى للإسلام .
صواب خطأ

السؤال ١٠: من مظاهر الصدق الصدقُ في المعاملة وفي الحديث.
صواب خطأ

السؤال ١١: من أهم المشكلات الاجتماعية انحراف بعض الشباب.
صواب خطأ

السؤال ١٢:
مفهوم العمل الصالح مرتبط بمفهوم العبادة في المجتمع الإسلامي .
صواب خطأ

السؤال ١٣: الدخان من أسباب الصد عن ذكر الله وعن الصلاة.
صواب خطأ

السؤال ١٤: صلاة فرض كفاية على أفراد المجتمع المسلم.
(١- الفجر ٢)- الجنائز (٣)- الضحى (٤)- الوتر

السؤال ١٥: من أهم المشكلات الاجتماعية انتشار وسائل الإعلام المضللة.
صواب خطأ

السؤال ١٦: يعد الصدق من مكارم الأخلاق التي دعا إليها الإسلام.
صواب خطأ

السؤال ١٧: يتحقق أمن المجتمع المسلم بعدة طرق منها العقوبات.
صواب خطأ

السؤال ١٨: من الصدقات الواجبة الصدقة الجارية .
صواب خطأ

السؤال ١٩: الأرحام هم أقارب الإنسان من جهة أبيه وأمه.
صواب خطأ

السؤال ٢٠: من الأخطار المترتبة على الاختلاط ظهور الفواحش .
صواب خطأ

السؤال ٢١: يستحب أداء صلاة الجمعة في المسجد.

صواب خطأ

السؤال ٢٢: حرم الإسلام اللواط ، لأنه من أكبر الفواحش التي تسبب فساد الدين والخلق.

صواب خطأ

السؤال ٢٣: من أحكام السلام وآدابه أن يسلم الصغير على الكبير.

صواب خطأ

السؤال ٢٤: من الأخلاق الاجتماعية برُّ الوالدين والإحسان للزوجة.

صواب خطأ

السؤال ٢٥: رد السلام سنة من سنن الإسلام.

صواب خطأ

السؤال ٢٦: من مظاهر إكرام الجار ابتداؤه بالسلام.

صواب خطأ

السؤال ٢٧: المجتمع المسلم مجتمع يقوم على أساس العقيدة .

صواب خطأ

السؤال ٢٨: يُعد الإنسان من الأسس التي يقوم عليها المجتمع المسلم.

صواب خطأ

السؤال ٢٩: من أخطار المخدرات أنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

صواب خطأ

السؤال ٣٠: من أهم أنواع الانحراف الفكري والانحراف السلوكي.

صواب خطأ

السؤال ٣١: القذف محرم بالكتاب والسنة واجماع الأمة .

صواب خطأ

السؤال ٣٢: جعل الإسلام برُّ الوالدين قولاً فقط .

صواب خطأ

السؤال ٣٣: السماحة سمة بارزة من سمات المجتمع الإسلامي.

صواب خطأ

السؤال ٣٤: دعوة الإسلام عامة لكل المسلمين على اختلاف ألوانهم ولغاتهم.

صواب خطأ

السؤال ٣٥: تعرف الأمة الإسلامية بأنها جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام .

صواب خطأ

السؤال ٣٦: نهى النبي عن كل مسكر ومفتر .

صواب خطأ

السؤال ٣٧: يُعد الأساس الأكبر الذي يبني عليه المجتمع المسلم.
(١- الانسان ٢)-العقيدة ٣)- الأرض ٤)- الضبط الاجتماعي .

السؤال ٣٨: نهانا الإسلام عن التشبه بغير المسلمين تجنباً لحبهم وموالاتهم.
صواب خطأ

السؤال ٣٩: من سمات المجتمع المسلم أنه مجتمع جاد .
صواب خطأ

السؤال ٤٠: لما قدم النبي (ص) المدينة وجد أهلها يحتفلون في ثلاثة أيام من السنة .
صواب خطأ

السؤال ٤١: تعد العقوبات التي شرعها الله تعالى رحمة من الله.
صواب خطأ

السؤال ٤٢: ردُّ السلام.....
(١) واجب ٢) سنة ٣) مباح ٤) عادة .

السؤال ٤٣: الدخان حرام لتحقق ضرره على الدين والبدن والمال.
صواب خطأ

السؤال ٤٤: من الأخلاق الفردية الصبر والعفة وضبط النفس
صواب خطأ

السؤال ٤٥: من سمات المجتمع المسلم أنه مجتمع آمن.
صواب خطأ

السؤال ٤٦: من سمات المجتمع المسلم أنه مجتمع متراحم .
صواب خطأ

السؤال ٤٧: الانحراف السلوكي هو أخطر أنواع الانحراف عند الشباب.
صواب خطأ

السؤال ٤٨ : تُعد الزكاة وسيلة مهمة من وسائل تقوية الروابط الاجتماعية
صواب خطأ

السؤال ٤٩: تعود صلة الرحم على فاعلها بالخير العميم في المال والعمر
صواب خطأ

السؤال ٥٠: من الأخطار المترتبة على اللواط مقت الله تعالى ولعنته.
صواب خطأ

السؤال ٥١: دعا الإسلام إلى الحوار والجدال بالتي هي أحسن.
صواب خطأ

السؤال ٥٢: المخدرات هي ما يغيب العقل مع شعور بنشوة
صواب خطأ

السؤال ٥٣: المسكرات هي ما يغييب العقل مع شعور بنشوة.

صواب خطأ

السؤال ٥٤: من مظاهر الرشوة أكل أموال الناس بالباطل

صواب خطأ

السؤال ٥٥: تعد الأرض من الأسس التي يقوم عليها المجتمع المسلم.

صواب خطأ

السؤال ٥٦: أوجب الشارع الحكيم صلاة الجمعة على الرجال والنساء.

صواب خطأ

السؤال ٥٧: من الصدقات الواجبة :

(١) صدقة الفطر (٢) الصدقة الجارية (٣) صدقة التطوع (٤) الزكاة

السؤال ٥٨: يُعد الأساس العقدي الأساس الأكبر الذي يقوم عليه المجتمع المسلم .

صواب خطأ

السؤال ٥٩: السماحة محصورة بين المسلمين دون غيرهم .

صواب خطأ

السؤال ٦٠: يُعد تشريع صلاة الجنازة من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

صواب خطأ

